۱۳۸۶/۱۲/۱۰ ف ۵۰

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانهٔ آستان قدس رضوی

آستان قدس

(تفصیل -)

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: وسائل الشّیعه الی تحصیل مسائل الشّریعه

مؤلف متن: شیخ محمّد بن حسن حُرّ عاملی
محشی

شارح

مترجم

تاریخ تحریر — نوع خط: نسخ تحریری — تعداد سطر: ۲۲

جزء کتب: اخبار — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۹۷

طول: ۲۵ — عرض: ۱۸/۵ — شماره عمومی: ۲۵۲۹۶

وقفی / خریداری — تاریخ — وقف / خریداری

ملاحظات

اندازهٔ نوشته‌ها: ۱۲×۱۷

---

۲ وسائل الشیعه الی تحصیل الشریعه (عربی)

موضوع: حدیث و اخبار

مؤلف: شیخ حر محمد بن حسن عاملی

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله الذی فطر العقول علی معرفته و وهبها العلم

انجام: یسیر الرجل خمسة عشر فرسخا فی یوم و یسیر الاخر اربعه

اندازه: (۲۲) ۲۵×۱۸ برگ ۲۸۶

خط نسخ مصحح — کاغذ نخودی — جلد تیماج قرمز

این نسخه مشتمل است بر کتاب طهاره کتاب صلاة و در حیات مؤلف تحریر یافته حواشی منه دام ظله العالی منه سلمه الله دارد

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

شماره

١٠١

4

جلد اول وسائل الشيعه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته وتنزهه عن النقص
وكماله وحكمته الذي عامل عباده بالفضل العميم فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم بل ارسل اليهم رسله يهدونهم الى
دينه القويم ويهدونهم الى الحق والى طريق مستقيم فاوضح بذلك القصد والمحجة لئلا يكون للناس على الله حجة
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما ابان من براهين النبوة والولاية وسهل من
مسالك الرواية والدراية واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رافة ورحمة واتم علينا به النعمة وكشف عنا به كل
غمة واكمل له الدين [illegible] المعاندين صلى الله عليه وآله الهادين المهتدين صلوة دائمة الى يوم الدين اما بعد
فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك ان العلم اشرف الصفات وافضلها واعظمها
مزية للابرار ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار ويفضل نوم حامله على عبادة العباد ومداده على دماء الشهداء يوم
المعاد ولا ريب ان علم الحديث اشرف العلوم واوثقها عند التحقيق بل منه يستفيد اكثرها بل كلها صاحب النظر الدقيق
فهو سفن العلم الذي فيه حقيق وكيف لا وهو ماخوذ عن المعصومين بوجوب الاتباع الجامعين لفنون العلم بالنص والاجماع
عن [illegible] المنزهين عن الخلل والزلل فطوبى لمن صرف فيه نفيس الاوقات وانفق في تحصيله بواقي الايام والساعات ووجه
لاجله [illegible] ووجه اليه وجه سعيه وجهده [illegible] وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه وجعله

٣

عما دقصيه ونظام امره وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره فقنن قلبه في ربيع رياضه وارتوى صداه من نمير حياضه واستمسك
في دينه باوثق الاسباب واعتصم باقوال المعصومين عن الخطا والارتياب وقد كنت كثيرا ما اطالب فكري وقلبي واستنهض
عزماتي وهمتي الى تاليف كتاب كافل ببلوغ الامل كاف في العلم والعمل يشتمل على احاديث المسايل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية
في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة يكون مفزعا لي في مسايل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء
من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى بعلامه ومناره واستضاء بشموسه واقماره واي
ثواب اعظم من ذلك الثواب المستمر سببه وموجبه انشاء الله الى يوم الحساب فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها
من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل وتشتت الاخبار واختلاف الاختيار
وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسايل الشرعية
وان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصد ذوي الافهام شافية في تحقيق امهات
الاحكام وكنت كلما برح بي الشغف والغرام وهممت بالشروع في ذلك المرام تاملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم
فلم ازل متوقفا لانتظار في ذلك الخاطر من الاخطار ودواعي الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل لكامن العزم مثيرة
حتى استخرت الله فظهر الامر به مرارا كثيرة وتذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام اذا هبت امرا فقع فيه فان شدة
توقيه اعظم من الوقوع فيه وقوله عليه السلام قرنت الهيبة بالخيبة والحيا بالحرمان وخفت ان يكون الخاطر الذي عاقني عن
هذا المهم من خطوات الشيطان لما فيه من عظيم النفع لي ولاخواني من اهل الايمان فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن
اراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه
واتقان ترتيبه ملتقطا لجواهر تلك الاخبار من معادنها جامعا لتلك النصوص الشريفة من مظانها ناظما لعوالي
تلك اللآلي في سلك واحد مؤلفا بين شواردها تلك الفوايد الفرايد مفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان
متتبعا لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسايل الضرورية ام الاحكام النظرية الا اني لا استقصي كل ما ورد
في المسايل الضرورية والاداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضروري يختلف باختلاف
الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند اخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يخاف فيه زلة

او وضعه والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام وللاخبار المشتملة
على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية
والسنن الشرعية والاداب الدينية والدنيوية وان خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الامامية لما فيه من الحفظ
لاحاديث المعصومين وجمع الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين وليكون الرجوع اليهم عليهم السلام لا الى غيرهم
في امور الدنيا والدين ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها
ولا ترجع الا اليها مبتديا باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في اخر الكتاب
ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب وحذرا من الاطناب مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق وابن بابويه
القمي واخرت اسانيدهما ايضا الى اخر الكتاب لما ذكرناه في هذا الباب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت
اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها
لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحق
عدم الفرق وان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار
الشافي من علل شرايع اهل التوحيد بدلا الاحتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار السالك بالاخوان
في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي الى اشرف الخصال
بمصابيح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصاير والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في
هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هي عندهم ايضا صحيحة ودعواهم
في كثير من المسايل انها غير منصوصة مع ورود عدة نصوص صريحة وحصرهم لادلة بعض المسايل في حديث واحد لو
احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة والتفسيرات
الصادرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته كتاب
تفصيل وسايل الشيعة الى تحصيل مسايل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر الذخاير ليوم الحساب
وها انا اشرع في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود

فهرست

٣

فهرست الكتاب اجمالا ابواب مقدمة العبادات ١ كتاب الطهارات ٢ كتاب الصلوة ٣ كتاب الزكوة ٤ كتاب الخمس
٥ كتاب الصيام ٦ كتاب الاعتكاف ٧ كتاب الحج ٨ كتاب الجهاد ٩ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٠ كتاب التجارة ١١ كتاب الرهن ١٢ كتاب الحجر ١٣ كتاب الضمان ١٤ كتاب الصلح ١٥ كتاب الشركة ١٦ كتاب المضاربة ١٧ كتاب
المزارعة والمساقاة ١٨ كتاب الوديعة ١٩ كتاب العارية ٢٠ كتاب الاجارة ٢١ كتاب الوكالة ٢٢ كتاب الوقوف و
الصدقات ٢٣ كتاب السكنى والحبيس ٢٤ كتاب الهبات ٢٥ كتاب السبق والرماية ٢٦ كتاب الوصايا ٢٧ كتاب النكاح
٢٨ كتاب الطلاق ٢٩ كتاب الخلع والمبارات ٣٠ كتاب الظهار ٣١ كتاب الايلاء والكفارات ٣٢ كتاب اللعان ٣٣ كتاب
العتق ٣٤ كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٣٥ كتاب الاقرار ٣٦ كتاب الايمان ٣٧ كتاب النذر والعهد ٣٩ كتاب
الصيد والذبايح ٤٠ كتاب الاطعمة والاشربة ٤١ كتاب الغصب ٤٢ كتاب الشفعة ٤٣ كتاب احياء الموات ٤٤ كتاب
اللقطة ٤٥ كتاب الفرايض والمواريث ٤٦ كتاب القضا ٤٧ كتاب الشهادات ٤٨ كتاب الحدود ٤٩ كتاب القصاص
٥٠ كتاب الديات خاتمة الكتاب والله الموفق للصواب ولنشرع في التفصيل سائلين من الله الهداية الى التسهيل

كتاب العمائم ٣٤

هذا الترتيب موافق لترتيب كتاب الشرائع لانه اشهر كتب الفقه واحسنها ترتيبا وتهذيبا

ابواب مقدمة العبادات باب وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد محمد بن
يعقوب الكليني رضي الله عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي
شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة
قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدأ بالصلوة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج
قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت
بالاسناد المذكور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة

وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ورواه الحسين بن
سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله الى قوله الجهاد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عمرو بن حريث انه
قال لابي عبد الله ع الا اقص عليك ديني فقال بلى قلت أدين الله بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر الائمة عليهم السلام
فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السر والعلانية الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
في جملة حديث قال ان الله افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا
اقول الجهاد من توابع الولاية ولوازمها لما يأتي ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأتي ما يدل عليه
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العرزمي عن ابيه عن الصادق ع قال اثافي الاسلام
ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتيها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن
عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى
الى ان قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده

الوضوء

الوضوء واحل له المغنم والفيء وجعل له الارض مسجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله وصلوة الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا
وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشا
قال حدثنا ابان بن عثمن عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
الى مثل ما نودي بالولاية
جعفر ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع قال
بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعته يسأل ابا عبد الله ع عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم
جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث الاسلام والايمان قال واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك
من الكفر واضيفوا الى الايمان وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن
ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله

بن القسم عن یونس بن ظبیان عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال ان الشیعة لو اجمعوا علی ترک الصلوة لهلکوا و لو اجمعوا
علی ترک الزکوة لهلکوا و لو اجمعوا علی ترک الحج لهلکوا محمد بن علی بن الحسین بن بابویه باسناده عن سلیمن بن
خالد قال قلت لابی عبد الله ع اخبرنی عن الفرایض التی فرض الله علی العباد ما هی قال شهادة ان لا اله الا الله
و ان محمدا رسول الله صلی الله علیه و آله و اقام الصلوة الخمس و ایتاء الزکوة و حج البیت و صیام شهر رمضان و الولایة
فمن اقامهن و سدد و قارب و اجتنب کل مسکر دخل الجنة و رواه البرقی فی المحاسن عن ابیه عن النضر عن
یحیی الحلبی عن عبد الله بن مسکان عن سلیمن بن خالد مثله قال ابن بابویه و قال ابو جعفر ع بنی الاسلام علی خمسة
اشیاء علی الصلوة و الزکوة و الصوم و الحج و الولایة قال و خطب امیر المؤمنین ع یوم الفطر فقال الحمد لله الذی
خلق السموات و الارض الی ان قال و اطیعوا الله فیما فرض علیکم و امرکم به من اقام الصلوة و ایتاء الزکوة و حج البیت
و صوم شهر رمضان و الامر بالمعروف و النهی عن المنکر و فی کتاب المجالس و کتاب صفات الشیعة و کتاب التوحید و کتاب
اکمال الدین عن علی بن احمد بن موسی الدقاق و علی بن عبد الله الوراق جمیعا عن محمد بن هرون عن ابی تراب عبید الله بن موسی
الرویانی عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی قال دخلت علی سیدی علی بن محمد ع فقلت انی ارید ان اعرض علیک دینی
فقال هات یا ابا القسم فقلت انی اقول ان الله الله واحد الی ان قال و اقول ان الفرایض الواجبة بعد الولایة الصلوة و الزکوة
و الصوم و الحج و الجهاد و الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فقال علی بن محمد علیهما السلم یا ابا القسم هذا و الله دین الله الذی
ارتضاه لعباده فاثبت علیه ثبتک الله بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا و فی الآخرة و فی کتاب العلل عن علی بن احمد عن محمد بن
یعقوب عن علی بن محمد عن اسحق بن اسمعیل النیسابوری ان العالم کتب الیه یعنی الحسن بن علی علیهما السلم ان الله لما فرض
علیکم الفرایض لم یفرض علیکم لحاجة منه الیه بل رحمة منه الیکم لا اله الا هو لیمیز الخبیث من الطیب الی ان قال ففرض علیکم الحج
و العمرة و اقام الصلوة و ایتاء الزکوة و الصوم و الولایة الحدیث و رواه الشیخ فی کتاب المجالس و الاخبار عن الحسین بن
عبید الله عن علی بن محمد العلوی عن الحسن بن علی الجوهری عن محمد بن یعقوب و رواه الکشی فی کتاب الرجال عن بعض الثقات
بنیسابور قال خرج توقیع من ابی محمد ع و ذکره بطوله و عن محمد بن موسی بن المتوکل عن علی بن الحسین السعدآبادی
عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن اسمعیل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زینب بنت علی ع قالت قالت فاطمة علیها السلام

فی خطبتها فرض الله الایمان تطهیرا من الشرک و الصلوة تنزیها عن الکبر و الزکوة زیادة فی الرزق و الصیام تثبیتا للاخلاص و الحج تبیینا (بدل)
تشنیة للدین و الجهاد عزا للاسلام و الامر بالمعروف مصلحة للعامة الحدیث و رواه ایضا بعدة اسانید طویلة و
رواه فی الفقیه باسناده عن اسمعیل بن مهران مثله و عن علی بن حاتم عن احمد بن علی العبدی عن الحسن بن ابراهیم الهاشمی
عن اسحق بن ابراهیم عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله جاءنی جبرئیل فقال لی
یا احمد الاسلام عشرة اسهم و قد خاب من لا سهم له فیها اولها شهادة ان لا اله الا الله و هی الکلمة و الثانیة الصلوة
و هی الطهر و الثالثة الزکوة و هی الفطرة و الرابعة الصوم و هی الجنة و الخامسة الحج و هی الشریعة و السادسة الجهاد
و هی العز و السابعة الامر بالمعروف و هو الوفاء و الثامنة النهی عن المنکر و هو الحجة و التاسعة الجماعة و هی الالفة و العاشرة
الطاعة و هی العصمة و فی الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن القسم بن الحسن بن
علی بن یقطین عن ابن ابی نجران جعفر بن سلیمن جمیعا عن العلاء بن رزین عن ابی حمزة الثمالی قال قال ابو جعفر علیه السلم
بنی الاسلام علی خمس اقام الصلوة و ایتاء الزکوة و حج البیت و صوم شهر رمضان و الولایة لنا اهل البیت فجعل فی اربع منها رخصة
و لم یجعل فی الولایة رخصة من لم یکن له مال لم یجب علیه الزکوة و من لم یکن له مال لم یکن علیه حج و من کان مریضا صلی قاعدا و
افطر شهر رمضان و الولایة صحیحا کان او مریضا او ذا مال او لا مال له فهی لازمة و عن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن
جمهور الحمادی عن صالح بن محمد البغدادی عن عمرو بن عثمن الحمصی عن اسمعیل بن عیاش عن شرحبیل بن مسلم و محمد بن
زیاد عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه و آله قال ایها الناس انه لا نبی بعدی و لا امة بعدکم الا فاعبدوا ربکم و صلوا خمسکم
و صوموا شهرکم و حجوا بیت ربکم و ادوا زکوة اموالکم طیبة بها انفسکم و اطیعوا ولاة امرکم تدخلوا جنة ربکم
و عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن سهل بن زیاد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن یونس بن ظبیان
عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال الحنفیة السمحة اقام الصلوة و ایتاء الزکوة و صیام شهر رمضان و حج البیت الحرام
و الطاعة للامام و اداء حقوق المؤمن و عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن یحیی بن زکریا عن بکر بن عبد الله بن
حبیب عن تمیم بن بهلول عن ابی معویة عن اسمعیل بن مهران عن ابی عبد الله ع قال و الله ما کلف الله العباد الا دون ما
یطیقون انما کلفهم فی الیوم و اللیلة خمس صلوات و کلفهم فی کل الف درهم خمسة و عشرین درهما و کلفهم فی السنة

صيام ثلثين يومًا وكلفهم حجّة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن محمد عن علي بن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال شيعتنا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجّون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون اهل البيت و
يبرؤن من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى والامانة من ردّ عليهم فقد ردّ على الله ومن طعن عليهم
فقد طعن على الله الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال بني الاسلام على خمس دعائم
على الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني رفع الحديث الى علي عليه السلم انه كان يقول ان افضل ما يتوسّل به المتوسّلون الى الله
الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملّة وايتاء الزكوة
فانها من فرايض الله وصوم شهر رمضان فانه جنّة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب
الحديث ورواه الصدوق في مجالسه مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى مثله الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمس دعائم اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا اهل البيت ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن
محمد الطوسي مثله وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع عن ابائه عليهم السلم قال
قال رسول الله ص بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملّة والصلوة وهي الفريضة والصوم
وهي الجنّة والزكوة وهي المطهّرة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر
وهو الحجّة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه في العلل كما مرّ وعن ابيه عن جماعة

عن ابي المفضل

عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز ابي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم وعن المجاشعي عن الرضا عن ابائه عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله قال قال بني الاسلام على خمس خصال على الشهادتين
والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلوة والزكوة فانه لا تقبل احديهما الا بالاخرى
والصيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس وباسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اي الاعمال افضل
بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل
الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبرّ الاخوان
والمواساة ببذل الدنيا والدرهم الى ان قال وما رايت شيئا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت وصلوة فريضة
تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات ولحجّة عنده خير من بيت مملوّ ذهبا لا بل خير من ملئ الدنيا ذهبا وفضة
ينفق في سبيل الله والذي بعث محمدا صلى الله عليه واله بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة
وطواف وحجة وعمرة عشرة الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن
امير المؤمنين عليه السلم في حديث قال واما ما فرضه الله عز وجل من الفرايض في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم
وعلى هذه الفرايض بني الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرايض اربعة حدود ولا يسع احدا جهلها اولها
الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرايض والسنن الحديث علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ان الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا
ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله يدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الزكوة
لهلكوا وان الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله تع ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث وعن علي بن الحكم

افضل من هذه

وتجهيز وطواف

فحجة

عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره
ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله والصلوة الخمس وصيام شهر رمضان
والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام بائمة الحق من ال محمد صلى الله عليه واله الحديث
وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال عشرة من لقى الله بهن دخل الجنة شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن
مسلم اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر وفيما اوردته كفاية انشاء الله ويأتي ما يدل
على ذلك في احاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض
الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات محمد بن يعقوب ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل شئ يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شئ
يجره الانكار والجحود فهو الكفر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال قلت لابي عبد الله ع سنن رسول الله صلى الله عليه واله كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرايض
موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله صلى الله عليه واله بامور كلها
حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال الكفر اعظم من الشرك
فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكباير فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك
ورواه البرقي في المحاسن كما يأتي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال فمن اجترى على الله فابى الطاعة واقام على الكباير
فهو كافر يعني مستخف كافر وبالاسناد عن زرارة عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل انا هديناه

عشر خصال

السبيل

السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر وقول الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الانكار
او الكفر بمعنى اخر غير معنى الارتداد لما مضى ويأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به قلت فما موضع
ترك العمل حين يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عبيد عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من ذلك
ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان
بالاسناد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال الكفر
في كتاب الله عز وجل على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله عز وجل به وكفر البراءة وكفر النعم
فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله
تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الى ان قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل
افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما امرهم الله عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم
عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب الحديث وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان
عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكباير فزعم انها حلال اخرجه ذلك
من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام
وكان عذابه اهون من عذاب الاول وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال في حديث
فقيل له ارأيت المرتكب الكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع
قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وانها عليه حرام

ابن

فكفروا

وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام

وعنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن

ابي عبد الله ع في حديث طويل عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من كان منكم

قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا

فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعنه عن احمد بن

محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل لامير المومنين عليه السلم

من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص كان مومنا قال فاين فرايض الله الى ان قال ثم قال فما بال من جحد الفرايض

كان كافرا وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ادم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون

عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال ان الله لما اذن لمحمد صلى الله عليه واله في الخروج من مكة الى المدينة

انزل عليه الحدود وقسمة الفرايض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل

ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مومنا

وقال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وانزل

في مال اليتامى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل في الكيل

ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وانزل

في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية والخلاق النصيب

فمن لم يكن له نصيب في الاخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فلم يسم الله الزاني مومنا ولا الزانية مومنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله

ليس يمترى فيه اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان

كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات الى قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبراه الله

ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله عز وجل افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون

ليس يمترى اي لا يشك

وجعله الله

وجعله الله منافقا قال الله ان المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا فقال ان الذين يرمون المحصنات

الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث

قال لا يخرج من الايمان الا بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب

الكباير فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله

كافر ومعناه معنى كفر من اي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر الى ان قال فان كان

هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الى التدين

بجهة التاويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الاباء والاسلاف فقد اشرك علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن

ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما

كفورا قال اما اخذ فشاكر واما تارك فكافر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عقاب الاعمال

عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد القمي عن محمد بن سنان

عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ينظر الله الى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرايض الله او ارتكب كبيرة

من الكباير قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر

فترك ما امر الله عز وجل به وصار الى ما امره به ابليس فهذا مع ابليس في الدرك السابع من النار وفي كتاب التوحيد

عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن عبد الرحيم القصير عن

ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كباير المعاصي او صغيرة من صغاير

المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر

والجحود والاستحلال واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام

الى الكفر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف مثله محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصاير الدرجات عن عبد الله بن

محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ارايت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به

عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
فالرواية صحيحة ظاهرا

فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في سعة عنه حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله عليه السلم يؤمن
بالله ويؤمن للمؤمنين لحمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبيد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري المرادي
قال قلت لابي عبد الله ع ارايت الراد علي هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله وعن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكباير
فهو كافر ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن
قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد توقيع على القسم بن العلى وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد
من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في اوايل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك ان شاء الله ثم ان بعض هذه الاحاديث مطلق يتعين
حمله على التفصيل السابق للتصريح به كما عرفت باب اشتراط العقل في تعلق التكليف محمد بن يعقوب قال حدثني عدة
من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا
هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في
المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا
احسن منك اياك امر واياك انهى واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال انما
يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما اتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله

وعن علي بن

وایاک انت

وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان
الثواب على قدر العقل الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله احمد بن
محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن
ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال في حديث اوحى الله
الى موسى ع انا اواخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وعن محمد بن علي وعن وهب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل ثم قال له ادبر ثم قال له اقبل ثم قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت
شيئا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب وعن بعض اصحابنا رفعه عنهم عليهم السلم في حديث ان الله خلق العقل
فقال له اقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك واحب الي منك بك اخذ وبك اعطي
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر
خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون
عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه
الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران
عن حمران قال سالت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال
اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك
اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها
ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز
امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه محمد بن

ادريس في اخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب
عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك
ولو كان مدركاً رجمت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن اسمعيل بن
جعفر في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون
امرأة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطا وعن علي بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن
ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ما حد البلوغ انه قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده
انبت الحقه بالذراري محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه ع في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معوية عن ابيه
عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت ان القلم يرفع
عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم اقول هذا محمول على حصول الاحتلام او الانبات للغلام
في الثلث عشرة سنة وعدم عقل الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله **باب**
وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابن

١٠

عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم قال لا عمل الا بنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسمعيل ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن ابائه
عن امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا
باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلاً عن الرضا ع نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه بالاسناد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع
قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الحديث
محمد بن الحسن الصفار في بصاير الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ونية ولا قول وعمل الا بنية احمد بن محمد بن
خالد في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم
يوم القيمة محمد بن الحسن الطوسي قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات قال وروي انه قال
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
في وصيته له قال يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وعن جماعة عن ابي المفضل عن حنظلة
بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسب
الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بنية وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس
الموسوي عن ابيه عن اسمعيل بن محمد عن علي بن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن
جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل
ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالاً لم يكن له الا ما نوى اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب نية الخير
والعزم عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك
منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ورواه البرقي

المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الحسين بن عمرو
عن حسن بن ابان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان
مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله
وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري
عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبدالله ع انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت
في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا
فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته
ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن القسم بن محمد مثله وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبدالله ع في حديث والنية
افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله جعل لادم في ذريته ان من هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن
هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة
وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبدالله ع وعن ابي جعفر ع ان الله تعالى قال لادم عليه السلم
يا ادم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة
فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر الحديث سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات
عن محمد بن عبدالله الحناط عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي
لم تشهد جنازته قلت لا قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت الحسين بن
سعيد في كتاب الزهد عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب

عليه واذا هم بحسنة كتبت له احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن الوشا عن الحسن بن علي بن فضال
عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع من حسنت نيته زاد الله في رزقه وعن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار ويونس قالا سألنا اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل خذوا ما اتيناكم
بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي
قال سأل عيسى بن عبدالله القمي اباعبدالله ع وانا حاضر فقال ما العبادة فقال حسن النية بالطاعة من
الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث آخر فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي امر به ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناد له يرفعه الى عيسى بن
عبدالله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره
عن خيثمة بن عبدالرحمن مثله محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم
عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا
ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال مثله وفي كتاب
العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله ع اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من
العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي
على العمل قال وقال ابو عبدالله ع ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله
له صلوته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر ع
انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله
وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسين بن

اسحق التاجر مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الرازي
عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت
نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم مثله وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم
بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم
عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها
اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل
كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا
الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن
زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره
باهل بيته زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال
يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي
عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم في حديث قال ان الله بكرمه وفضله
يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
كراهة نية الشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر اقول

هذا

هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من
عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن حفص عن علي بن السايح عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن الملكين هل يعلمان
بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف والطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة
خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده
فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها
كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن
الاشعث عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن
في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر
ما اشد هذا من حديث اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه وعلى الكراهة باب وجوب
الاخلاص في العبادة والنية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في حديث وبالاخلاص يكون الخلاص وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن
الرضا ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى
عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن
محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل

والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل وبالاسناد قال سالته عن قول الله
عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك
فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع
اذ قال له رجل تخاف ان اكون منافقا فقال له اذا خلوت في بيتك نهارا او ليلا اليس تصلي فقال بلى فقال لمن تصلي
فقال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ربكم لرحيم يشكر القليل
ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الكليني والصدوق
والشيخ كما يأتي ان شاء الله وعن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل
انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي
تعملونها لثواب الله الى ان قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال
ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا
فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وكذا الحديثان الاولان قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ما يجوز قصده من غايات النية
وما يستحب اختياره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هارون بن خارجة عن ابي
عبد الله ع قال ان العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى
طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة محمد بن
علي بن الحسين في العلل والمجالس والخصال عن محمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن
موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلم ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء

وهو الطمع

وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك
عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الآمنين محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك
عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار اقول ويأتي احاديث من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا
لذلك الثواب وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب ومثلها احاديث كثيرة جدا تقدم بعضها ويأتي باقيها في تضاعيف
الابواب ان شاء الله تعالى باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة و
قلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال
سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
تحريم قصد الريا والسمعة بالعبادة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك
ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معوية عن الفضل عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع
قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث ورواه
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن داود عن ابي عبد الله ع قال من اظهر للناس ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان تخبث فيه
سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب
فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الآية بل الانسان

على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله انّ رسول الله
كان يقول من اسرّ سريرة ردّاه الله رداءها ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك
يا عباد اياك والريا فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق وعنهم عن
سهل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا ع ويحك يا بن عرفة اعملوا
لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملاً الا ردّاه الله به ان
خيراً فخير وان شراً فشر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن
بشير النبال عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له اكثر
مما اراده به ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين
من سمعه وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال علي ع اخشوا الله خشية
ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد وروى الذي قبله عنهم عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط مثله وعن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح جميعاً عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة
وحمران عن ابي جعفر ع قال لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركاً
قال وقال ابو عبد الله ع من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري
فهو لمن عمل له ورواه الصدوق في عقاب الاعمال والامالي عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن المفضل بن صالح مثله وعن ابيه عمن رفعه الى ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما هو الله والشيطان
والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي والعاجلة والآجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من
حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله
علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله عز وجل
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً فقال من صلى مرآة الناس فهو مشرك و من

الى ان قال

عملاً

عمل عملاً مما امر الله به مرآة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مرآة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزيّن
للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقى الله وهو عليه غضبان له ماقت ورواه الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رضي الله عنه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق عليه السلم
يقول قال ابو جعفر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خفّ ميزانه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً قال
انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر
قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه شرك بالله ان المرائي
يدعا يوم القيمة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك فلا خلاص لك اليوم
فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم
ورواه في المجالس ومعاني الاخبار ايضاً عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار قال فيقول لهم خازن النار يا اشقيا
ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والحسن بن
علي بن فضال عن علي بن النعمن عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع ما على احدكم لو كان على قلة جبل
حتى ينتهي اليه اجله اتريدون تراؤن الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله
ان كل رياء شرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجّين انه ليس اياي اراد

خوشحالی

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل رياء شرك انه من عمل
للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه
للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب
تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى
يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن النضر بن سويد والذي قبله عن علي بن عقبة والذي قبلهما عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لي ولغيري
فهو لمن عمله غيري محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال كم من صائم ليس له من صيامه
الا الظماء والجوع وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا صوم الاكياس وافطارهم الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن يحيى بن سليمن عن يحيى بن داود عن جعفر بن
سليمن عن عمر بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب صائم حظه من صيامه الجوع
والعطش ورب قائم حظه من قيام السهر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل
صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة وعن عثمن بن
عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل
لم اقبله الا ما كان لي خالصا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ثلث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام

انه قال

انه قال يا علي للمرائي ثلاث علامات وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهية ذكر الانسان
عبادته للناس محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان
صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال ع ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا امس
فقال علي ع لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
محمد بن ابي عمير مثله اقول هذا محمول على المبالغة او على نوم بعض الليل والنهار او على احتقار عبادة نفسه بالنسبة
الى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل
قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية
ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم كراهة سرور الانسان
باطلاع غيره على عمله بغير قصد له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا و
هو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن عبد الله بن محمد بن المرزبان عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رحمه الله عليه قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه
الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل والترغيب في المذهب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه قال
في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال
عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع
والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن
بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في الصلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من
يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل
ان من اغبط اوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة
وكان غامضاً في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت
بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق نحوه وعنه عن علي بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان
بن يحيى والحسن بن محبوب جميعاً عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة
والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال وكذلك والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل
وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر
في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن المظفر بن جعفر العلوي عن حيدر بن محمد
وجعفر بن محمد بن مسعود جميعاً عن ابيه عن القسم بن هشام عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلاً خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وكان
غامضاً في الناس جعل رزقه كفافاً فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقل بواكيه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن
عبيد الله عن هرون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن آبائه
عن امير المؤمنين ع ان رجلاً وفد اليه من اشراف العرب فقال له عليه السلم هل في بلادك قوم قد شهروا
انفسهم بالخير لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم
قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد صلى الله عليه وآله النمرقة الوسطى
يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي
عن علي بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله
عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم والليل سبع عشرة ركعة من اتى

بها لم

بها لم يساله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من
النقصان وان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجراً اخفاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع انه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلم ورواه في المجالس عن محمد بن احمد
السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان اقول هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلوة والزكوة وغيرهما ويأتي
ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ان شاء الله باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب
عنهم عليهم السلم محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له
وان لم يكن على ما بلغه ح ل
اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع عن قول الله عز وجل فمن
يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته
في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي
صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وعن ابيه عن احمد بن
النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء فيه من الثواب ففعل ذلك
طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره
عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثواباً
فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن الحسين واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه
ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق عليه السلم
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن فهد في عدة الداعي قال وروى الصدوق عن محمد بن يعقوب
بطرقه الى الائمة عليهم السلم ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما
نقل اليه وعلي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به
كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه باب تاكد استحباب العبادة والتفرغ لها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
في التوراة مكتوب يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك
واملأ قلبك خوفا مني والا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما
اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن الاحول عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع قال الله
تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم بها تتنعمون في الاخرة ورواه الصدوق في
المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال في حديث كفى بالموت موعظة وكفى
باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن
ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فقال خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم

للعبادة

للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم
بالعبادة قال وسألته عن قوله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال
خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
تاكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال اوصيك
بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء
جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت
فانك لاقيه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اخذ
كتاب علي ع فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف
ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهم السلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد
الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد وعلي بن حديد جميعا عن ابي اسامة مثله وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن
علان عن ابي اسحق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين
اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن مفضل قال
قال ابو عبد الله ع اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا
ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك شيعة جعفر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه
اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن احمد بن محمد بن

خمیص البطن میان باریک دستور

خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين عليه السلام
قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا
بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسالونه
فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون وعنهم عن ابن خالد عن السندي
بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام نحوه وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن
علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف وعظم منع
فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء
اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم
حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله
وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان اباه قال لجماعة من الشيعة والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك
بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع نحوه
وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
انه قال والله ان كان علي ع لياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين
فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع
آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم الناس خبز البر
واللحم وينصرف الى منزله وياكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا
اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق
عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها به علي بن
الحسين وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه

وفي العلل

١٨

وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن
الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سالت مولاة لعلي بن الحسين ع
بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين ع فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري فقالت ما
اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري
عن محمد بن احمد عن احمد بن عيسى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن
محمد عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك
وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلي
في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس
فهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس
عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا ع في حديث انه كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي
اكثر لياليه من اولها الى الصبح وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلثة ايام في كل شهر ويقول ذلك صوم الدهر
وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه راى مثله في فضله
فلا تصدقه وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه قال لي قال ابو جعفر ع يا ابا المقدام انما شيعة علي ع الشاحبون الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة
بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثير سجودهم كثيرة
دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم يحزنون محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن
كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال والله ما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض
له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا دعاه ثقة به وما
اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو
ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح
منه جبينه وان كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده
دعا بالجلم فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين عليه السلام

ولقد دخل ابو جعفر ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت
عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلوة
وقال ابو جعفر ع فلم املك حين رايته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد
هنيهة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب فاعطيته فقرا فيها
شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب عليه السلم وعن ابي جعفر ع قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله مثل السنبلة محمد بن الحسين الموسوي
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتاهب و
الاستعداد والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال روى ان امير المؤمنين عليه السلم
خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فام الجبانة ولحقه جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم
قال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة
يا امير المؤمنين قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون
من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن
اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابيه عن جده عن ابي جعفر ع انه قال لخيثمة
ابلغ شيعتنا انا لا نغني من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا ان
اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم
هم الفائزون يوم القيمة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها وياتي جملة اخرى
منها متفرقة باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستوي وبالاسناد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وبالاسناد
عن معوية بن عمار عن نجية عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة
ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون وعنه عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز

19

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد الحسنة
واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب الاعتراف بالتقصير
في العبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى ع قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله
عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن
ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وعن ابي علي الاشعري
عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال اكثر من ان تقول اللهم
لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الدين
ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك
فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا
قليل الذنوب الحديث وعنهم عن احمد عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمن بن زيد
عن جابر قال قال ابو جعفر ع يا جابر لا اخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي
على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين
في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي
فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله

المسكنة

ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد
عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهزويه عن داود بن
سليمان عن الرضا عن ابائه عليهم السلم مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن عبد الحميد عن عامر بن رباح عن عمر بن الوليد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ثلث قاصمات
الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برايه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال ابليس اذا استمكنت من ابن ادم في ثلث لم ابال ما عمل
فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي ادعية الصحيفة
وغيرها من الادعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد
لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام
حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك
فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق
العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث ورواه الصدوق
والطوسي كما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو في حاله الاولى وهو خائف
احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع مثله وبالاسناد
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال موسى بن عمران ع لابليس اخبرني
بالذنب الذي اذا اذنبه ابن ادم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه
ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين
قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين الا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد

نصبه

زريّ عليه زريا عابه مصباح

نصبه للحسنات الا هلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل
ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له
مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن
احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان
يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله
ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
مثله وعنهم عن موسى بن ابراهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن رجل
يرفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب ابدا ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله وعنه عن سعيد بن جناح
عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من دخله العجب هلك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن
قرواش عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسأل عن صلوته
وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل
من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن
محمد بن سنان عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه
يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه
ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن محمد رفعه عن الصادق ع نحوه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن العلاء عن خالد الصيقل
عن ابي جعفر ع قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين فلما راى الاشياء
قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها
بجميع ما خلق فتخللت حتى وصلت الى نفسه لما ان دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله

فتخلل الذلك

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلا عن ابي خالد الصيقل مثله وعن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله او علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثلاث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعن هرون بن الجهم عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر ع قال في حديث ثلاث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد
عن ابي عبد الله عن ابائه في وصية النبي لامير المؤمنين عليهم السلم قال لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب
الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي
لعلي عليهما السلم قال يا علي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وباسناده عن محمد بن زياد
يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن الصادق ع في حديث قال وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وفي العلل وفي
التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمن الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن
يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ع في حديث قال قال الله تبارك وتعالى
ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا
يدخله عجب فيفسده وفي الامالي وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى
عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم من دخله
العجب هلك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن علي بن القاسم
عن ابيه القسم بن الحسين عن ابي الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله عز وجل بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول ان
من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك عنه لكي لا يعجبه عمله وبالاسناد عن الثمالي عن علي بن
الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله ثلث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد
في الغنى والفقر وثلث مهلكات هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم قال سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك قال وقال عليه السلم الاعجاب

يمنع الازديا

يمنع الازدياد قال وقال عليه السلم عجب المرء بنفسه احد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد
عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الملوك حكام على الناس
والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان تعجب بعلمك اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم حسنته
من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عمن ذكره عن ابي جعفر ع
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا
شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم وغيره
عن ابي جعفر ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله
قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه
فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة الخسا
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن باب جواز التقية في العبادات ووجوبها
عند خوف الضرر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلم
قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله تعالى نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة
له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا
عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه
فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى احكام التقية

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي
ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير وبالاسناد عن ابي
عبد الله ع قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة
فرآني وانا انصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه
بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي
فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب
عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا وعنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا الدين متين فاوغلوا
فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى وعنه عن
احمد عن محمد بن سنان عن مقرن عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر ع مثله وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن
ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين
متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا
قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله
عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم
كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي ويقال له المجالس عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن احمد
عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن علي ع قال اقتصاد في سنة

شرة الشباب بالكسر نشاط ق

في بعض النسخ المنبث بالمثلثة المتفرق والمغمى عليه كذا في ق وفي بعض الروايات تفسيره بالمفرد وفي بعض النسخ المصحح بالمثناة من البت القطع منه

خير

خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا ان من علم فعمل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره
فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وعنه عن احمد عن
ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث
وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل
الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله وفي
آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء
من الطاعة فيقول وعزتي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد
وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت شيئا من الخير
فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ورواه الصدوق
في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله وعنهم عنه عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك
وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب
سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين
فليبادر لا يكفاه عن ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب

وجلالي

من هم

حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فتعجل الخير ما استطعت الحديث. الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن
الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عليهما السلام عن ابيه عليهم السلام في حديث قال
اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك. محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا اباذر اغتنم خمساً قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك يا اباذر اياك
والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا اباذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء
واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك. اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي الى الترك

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشر بن يسار عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ولا تستقل ما تتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله ع حديث روي لنا عنك
انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر
فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل
ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا عليه السلام انه قال في حديث تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان
قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال
سمعت اباعبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما
وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه
~~ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة~~ وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله
فيدخله الله به الجنة. ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسين بن ابان

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن اسمعيل بن يسار مثله. محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله ع عما روي
عن ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت وانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي
عليه السلام اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك. وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب اكمال الدين
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه
في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته
فلا تستصغرن شيئاً من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبداً
من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم. وفي العلل عن محمد بن موسى عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خالد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي عليهما السلام
الله قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطعن النهار
عنك كذا وكذا فان معك من يحصي عليك ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا
سيئة تعمل بها فانك تراها حيث تسوءك واحسن فاني لم ار شيئاً قط اشد طلبا ولا اسرع دركاً من حسنة
محدثة لذنب قديم. الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن يزيد عن علي بن
يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع وذكر مثله. احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن
محمد بن حكيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلام اعلموا انه لا يصغر ما ضر يوم القيمة فلا يصغر ما
ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين. محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احداً اولى
بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير وللشر اهلا فمهما تركتموه منهما كفاكموه اهله قال وقال عليه السلام قليل
مدوم عليه خير من كثير مملول منه. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن محمد الوابشي

رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق

عن ابي عبد الله ع قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل
والله يضاعف لمن يشاء باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلم واعتقاد امامتهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال
متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور
واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم
عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن
الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ذروة الامر
وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره
وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له
على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه وعن ابي عبد الله ع في حديث قال من لم يات الله
عز وجل يوم القيمة بما انتم عليه لم تقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس في حديث قال قال ابو عبد الله ع العباد بن كثير اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول
قولا عدلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله
بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لادم كما امره الله عز وجل
ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها عليه واله السلم وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم
لهم عليه السلم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا
بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال من لا يعرف الله ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله
هكذا والله ضلالا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح عن

ودلالة على وجوب الورع في جميع الكلام الامام وعدم جواز العمل بقول غيره وهذا متواتر وروايات بذلك في القضاء وغيره

فيه ذم عباد وتقدم مثله منه

ابي عبد الله ع في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن
عن منصور بن يونس عن عمر بن فضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن
كثير انه قال لابي عبد الله ع في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج
الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن
يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن
مسكان عن الكلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس فقلت اجل فقال اما والله ما يحج
احد لله غيركم وعن ابيه ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عباد بن زياد قال قال لي ابو
عبد الله ع يا عباد ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم فلا تغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله
اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وفي عقاب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن ابي حمزة مثله و
رواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن احمد عن عبد الله بن يحيى
عن علي بن عاصم عن ابي حمزة مثله وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشا عن كرام الخثعمي
عن ابي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن
والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له
ثواب وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ان افضل البقاع ما بين الركن الاسود والمقام وباب الكعبة وذاك
حطيم اسمعيل والله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار
حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه واله فقال
يا محمد السلم يقرئك السلم ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع وما عليهن وما خلقت موضعا

اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعا منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكبّته في سقر
ومن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ميسر عن ابي عبد الله
في حديث قال اي البقاع اعظم حرمة قال قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام
روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة والله لو ان عبدا عمّره الله ما بين الركن والمقام
وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا
لكان حقيقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في نار جهنم ع وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن الفضل بن كثير المدايني عن سعيد بن ابي سعيد البلخي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ان لله وقت في كل
صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قال قلت جعلت فداك ولم قال لجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا ه وفي العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صبّاح المدايني عن
المفضل بن عمر ان اباعبد الله ع كتب اليه كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا قط يدعو الى معرفة الله ليس معها طاعة
في امر ولا نهي وانما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن
اطاع وحرّم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل
بالبر كله ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله
لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته
عليه فلم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج وانما ذلك كله يكون
بمعرفة رجل منّ الله عز وجل على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث ع علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن علي
عن الحسين بن عبيد الله عن السندي بن محمد عن ابان عن الحارث بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى واني
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والايمان والعمل الصالح حتى
اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من جعلني الله فداك قال الينا ع اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا باب ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم امن لم يبطل عمله في ايمانه السابق محمد بن الحسن باسناده
الجزء القطع في
عن الحسين بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته
في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ع اقول ويدل على ذلك ظاهر
ايات التوبة واحاديثها وغيرها والله اعلم باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكوة اذا

كبه قلبه ودم عرة كاكبه وكبكبه فاكب وهو لازم متعد واكب عليه اقبل ولزم كانكب ق

فيه شعر بقبول توبة المرتد عن فطرة وكذا عموم احاديث التوبة وتأتي في جهاد النفس منه دام ظله

دفعها

دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه ع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه
وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء اقول المراد بالحج الذي لم يترك شيئا من اركانه
لما ياتي ان شاء الله ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله
ع ثم ذكر مثله الا انه اسقط لفظ الحج ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في حديث وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج ع اقول هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الاركان ويحتمل الحمل على الاستحباب ع وعنهم عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك ع محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
مسندا عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمن بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت
هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما
تركت من الصلوة ع ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن الحسن البراثي عن ابراهيم بن محمد بن
فارس عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال الشهيد يعني ما تركت من شرائطها
وافعالها وليس المراد تركها بالكلية ع وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي
عبد الله ع اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء
من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما
حق امرء مسلم واعطيتماه غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكوة وفي كتاب الحج ان شاء الله واعلم
انه ياتي ايضا من احكام العبادات وادابها اشياء كثيرة متفرقة في ابواب جهاد النفس وغيره ان شاء الله تعالى لان
تلك المواضع اشد مناسبة بها والله الموفق كتاب الطهارة فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب الماء المطلق
ابواب الماء المضاف والمستعمل ابواب الاسار ابواب نواقض الوضوء ابواب احكام الخلوة ابواب الوضوء
ابواب السواك ابواب اداب الحمام والتنظيف والزينة ابواب الجنابة ابواب الحيض ابواب الاستحاضة ابواب النفاس ابواب

ما يؤيد الحمل على ترك بعض الاركان العامة [illegible] طواف النساء [illegible] والقران والافراد [illegible] الافعال والكيفيات منه دام ظله

الاحتضار وما يناسبه ابواب غسل الميت ابواب التكفين ابواب صلوة الجنازة ابواب الدفن وما يناسبه ابواب غسل المس ابواب الاغسال المسنونة ابواب التيمم ابواب النجاسات والاواني والجلود وتفصيل الابواب ابواب ماء المطلق باب انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه باسانيده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً قال وقال الصادق ع كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر قال وقال عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وسياتي ان شاء الله في احاديث الوضوء ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال عليه السلم خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورواه ابن ادريس مرسلا في اول السراير ونقل انه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر ع قال افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فان الماء طهور اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا باب ان الماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج محمد بن

الماء يطهر ولا يطهر اى لا يطهر [illegible]

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا باس جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال عليه السلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واحاديث ماء الثلج تأتي في بحث التيمم ان شاء الله واحاديث ماء البئر تأتي قريباً باب نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على حصول التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي وهو حسن وعن محمد بن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان

علي نسخة
انه

الآجن
الماء المتغير الطعم
واللون تأمل

قال لا توضأ منه ولا تشرب منه قال الشيخ المراد به اذا تغير لونه او طعمه او رايحته واستدل باحاديث كثيرة تاتي
اقول ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة اشتماله على ما ليس بنجاسة وبالاسناد عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالما وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الما فلا يتوضا
ولا يشرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لونه الما لونه البول وعنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال له راوية من ما سقطت فيها
فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الما والقربة واشباه ذلك
من اوعية الما قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الما اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا
ان يجي له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الما اكثر من راوية وذكر بقية الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ان المراد اذا بلغ حد الكر وكذلك اوعية الما حملها
على انها تسع الكر لما ياتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذه وامثاله للتقية فيمكن حمله عليها وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ما البير واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر
عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الما قاهرا ولا يوجد منه الريح فتوضا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان
الما قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل قال وقال الرضا عليه السلم ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل
قريبة من الكنيف يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وبعض
احاديث هذا الباب مطلق ياتي ما يدل على تقييده في غير الجاري والبير ببلوغ الكرية باب الحكم بطهارة الما
الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتاخره حكم بالطهارة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه
فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان
كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الما ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من ذلك الما شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي راها ورواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى ورواه ايضا باسناده عن اسحق بن عمار مثله وقد تقدم
حديث حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الما كله طاهر حتى تعلم انه قذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ايضا
ويأتي ما يدل عليه انشاء الله باب عدم نجاسة الما الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل في الما الجاري
وكره ان يبول في الماء الراكد وعنه عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول
في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الما جاريا وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالبول في الماء الجاري وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الما قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة
اقول حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكر من الراكد ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين
سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ما فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد اقول الماء هنا وان كان مطلقا الا ان اقوى افراده واولاها بهذا الحكم الماء الجاري ويأتي ما يدل على
ذلك في احاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البئر وغير ذلك باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله
بمجرد ملاقاة النجاسة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن السطح
يبال عليه فتصيبه السما فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الما اكثر منه وباسناده عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه
فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسالته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب

ثم بلغ قراءة
وفقه الله تعالى

وكف البيت اي قطر

ساله

ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي منه ولا باس ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ويصلي فيها وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر اقول هذا محمول على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير واثار القذر لما مر او ان التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ونحوه بغير النجاسة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل يعني الصادق ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس اقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر او بزوال النجاسة وقت المطر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه

قال نعم

قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا اقول حمله الشيخ على عدم المادة واقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير مائه ورجحان الاغتسال بماء اخر بل هذا عين مدلوله اذ لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج الى التاويل ذكره صاحب المنتقى وغيره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ايوب ابن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول الذي يفهم من اول الحديث اصابة الدم الاناء والشك في اصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

وباسناده عن محمد بن يعقوب والذى قبله باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شئ وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابى بصير عنهم عليهم السلم قال اذا ادخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك فى الما وفيها شئ من ذلك فاهرق ذلك الما وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثنى محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الما القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضا ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محتمل للتقية فلا يقاوم ما سبق وياتى وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية او على ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة او المراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل فى العرف محمد بن على ابن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن ما شربت منه دجاجة فقال ان كان فى منقارها قذر لم تتوضا منه ولم تشرب وان لم يعلم فى منقارها قذر توضا منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهى قذرة قال يكفى الاناء قال فى القاموس كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه اقول المراد اراقة مائه وهو كناية عن التنجيس وعنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ما يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الرجل جنابة فادخل يده فى الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شئ من المنى وبالاسناد عن سماعة قال سالته عن رجل يمس الطشت او الركوة ثم يدخل يده فى الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الما ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده فى الما فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شئ من المنى وان كان اصاب يده فادخل يده فى الما قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الما كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا

الاوقية بالضم والهمزة والتشديد اربعون درهما مصباح

ثم قال

٣٦

ما قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج ورواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم يعنى ابن عمرو عن ابى بصير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابى القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن بشير عن ابى مريم الانصارى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقى اقول حمله الشيخ على عذرة ما يوكل لحمه فانها لا تنجس الما ويحتمل الحمل على التقية وعلى ان المراد بالباقى ما بقى فى البير لا فى الدلو وعلى ان الدلو كان كرا وغير ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل فى الما يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الما كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ما وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وحضرت الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم على بن عيسى الاربلى فى كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما كان فى الليلة التى وعد فيها على بن الحسين عليه السلام قال لمحمد يا بنى ابغنى وضوءا قال فقمت فجئته بما فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا فقال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ورواه سعد بن عبد الله فى بصاير الدرجات عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابى عمران عن ابى عبد الله عليه السلام ورواه الكلينى عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن اسحق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن ابى عمارة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام مثله على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سالته عن حب ما فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح اقول ويانى ما يدل على ذلك فى احاديث الكر والنجاسات والاسئار وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويانى ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص او مطلق قابل للتقييد مع امكان حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة او المشهور بينهم ولا يوافقه الا الشاذ النادر مع مخالفة الاحتياط وغير ذلك

باب عدم نجاسة الكر من الما الراكد بملاقات النجاسة بدون التغير

محمد بن الحسن الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الما قدر كر

قال العلامة فى التذكرة الما القليل ينجس بملاقاة النجاسة ... قال ... ثم العامة ... بين القليل والكثير ... وسعيد بن المسيب ... والثورى وداود ... وقال ... ونحو ... الشيعة ... بالفرق ... وتلك ... التفصيل السابق

لم ينجسه شئ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد
يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وعن المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمن ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ولا تشرب من سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الما يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله عليه السلم
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شئ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شئ فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار
في ثلاثة اشبار ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر ورواه ايضا عن محمد بن
محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الما في الركي كرا لم ينجسه شئ قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول حمله الشيخ على التقية لمخالفته
حكم البئر لحكم الغدير ويمكن حمله على كون البئر غير نابع فانه يصدق عليه اسم البئر عرفا وان لم يصدق عليه شرعا
لما ياتي ان شاء الله وقد اشار اليه الشيخ ايضا محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الماء الساكن تكون
فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهايم فقال لهم ع لها ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك

ورواه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن
مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الما فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر الحديث اقول هذا محمول على
بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا ولما مضى ويأتي محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اساله فابتدأني
فقال ان شئت فسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير
يكون في جانبه الجيفة اتوضا منه او لا قال نعم قال توضا من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن
وجئت تسال عن الماء الراكد من الكر فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضا منه وكل
ما غلب كثرة الما فهو طاهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الما قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن
والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال تكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع اخر ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وروى الذي قبله عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال والى الركبة واقل قال توضا اقول هذا محمول على بلوغ الكرية
لما تقدم وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي و
تبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا يعني افرج الما بيدك ثم توضا فان الدين
ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج اقول مثل الغدير المذكور يزيد عن الكر غالبا او محمول
على الكر ويحتمل ان يراد من السؤال حال نزول المطر لما مر وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من
يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السما ويستقى فيه من بير فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه اقول هذا محمول على بلوغ الكرية واستحباب الاجتناب

من عدم الضرورة ولحصول النفرة بالاستقذار وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن
عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال
لا باس قال الشيخ المراد به اذا كان الماء كرا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عمن ذكره عن يونس
عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم
يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز اقول يحتمل كون الحب كرا ويحتمل ان يراد بقوله
ثم يدخله الحب ثم يريد ادخاله الحب كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فمعناه
يغسل الكوز اولا قبل ادخاله الحب بقرينة الدلك ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد بالقذر الوسخ
دون النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه باب مقدار الكر بالاشبار محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا اقول المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض ففيه اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلثة
في الطول وثلثة في العرض لما ياتي في احاديث المواقيت من ان المراد بالذراع القدمان محمد بن علي بن الحسين
في المجالس قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وفي كتاب المقنع
قال روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر اقول يمكن ان يراد بالذراع هنا اعظم الذراع وهو يزيد
عن الشبر يسيرا فيصير موافقا لرواية ابي بصير وقد تقدم في حديث اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار اقول المراد باحد البعدين العمق وبالآخر كل من الطول والعرض فهو موافق
لرواية المجالس وتقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها اقول ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا بد ان يساويه او يزيد عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا اقول ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون
ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى
ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وعن ابن دريد
انه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب انتهى ثم ان اختلاف
احاديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلا والحمل على اختلاف الاشبار طولا وقصرا
والحمل على ان الاقل كاف واعتبار الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الاقرب
والله اعلم باب مقدار الكر بالارطال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل
ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه
الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها وباسناده
عن ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في حديث قال والكر ستمائة رطل اقول المراد بالحديث الاول الرطل العراقي لانه يقارب اعتبار الاشبار
ولانهم افتوا السائل على عادة بلده ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراق ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد
به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني لانه متروك بالاجماع ذكر
ذلك كله الشيخ ويأتي في احاديث الماء المضاف ما يدل على اطلاقهم الرطل على العراقي وقد تقدم تقديرات مجملة
للكر كلها محمولة على التقدير بالارطال او الاشبار لوضوح دلالتها والله اعلم باب وجوب اجتناب الانائين
اذا كان احدهما نجسا واشتبها قد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر
ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع مثله
باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة

قد تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه ساله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة
في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وحديث سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع
فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا اقول وتقدم غير ذلك مما يدل على هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه
هنا وعلى حكم ما لا اضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير
تغير وحكم النزح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم
قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل
يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله اقول الظاهر ان
المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو وان اريد به ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر
ويحتمل كون الدلو كرا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم
علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا
ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده عن محمد بن علي بن

محبوب

محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال
لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وبالاسناد عن ابان عن
ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال
اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد
ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا وفي رواية
اخرى قد استقى منها اهل الدار ورشوا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان
فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه
شئ فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر وزاد في اخره فصبه فتوضأ منه وشرب اقول
وتقدم في احاديث ما نقص عن الكر حديث قريب من هذا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة
او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير

عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه انه لا باس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت اباعبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكل النار ما فيه اقول المراد بالماء هنا اما ما بلغ كرا او ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره والتعليل غير جار على الحقيقة ومثله كثير ويمكن ان يكون اعتبار اصابة النار لزوال كراهية سؤر الفار ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر

محمد بن علي بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سال اباجعفر ع عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع مثله اقول يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة وله نظاير تاتي ان شا الله قال وقال الصادق ع كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه واله يتوضا منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسئل اباالحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابه بخطه ينزح منها دلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شئ من غيره كالبعرة اقول هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقاة وليس بصريح في ذلك فان دلالة التقرير هنا ضعيفة لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية اعني النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى ارادة دفع احتمال التغير والنفرة وغير ذلك والاجمال في هذا وفي احاديث النزح من امارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف فيها كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب وما لا نفس له ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح وغير ذلك وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى

واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه اقول المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ع ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلاث دلاء للفارة بل دلوين وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سالت اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو في البئر ورواه الصدوق ايضا باسناده عن جابر بن يزيد والتي قبله باسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن عثيم نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع الا انه قال دلو واحد وقد تقدم في احاديث متعددة الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شئ للعقرب واشباهه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضا ولا باس قال وسالته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضا ولا باس وسيأتي في حديث منهال عن ابي عبد الله ع الامر بنزح عشر دلاء للعقرب اقول قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

قد تقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شئ للفارة وغيرها مما ليس له نفس سائلة

اقول الاظهر ... كثرة الاختلاف في تقدير النزح ... والاحاديث ... وقد قيل ان من امارات الاستحباب ... اختلاف الحديث ... والتشريع ... والاجتناب والتنزيه ... والحكم ... والعلوم ...

عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابي الحسن ع في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ونقل عن الشيخ في المبسوط انه روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة اقول استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله ولبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم حديث عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر تقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن بئر ما وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا باس اقول حملهما الشيخ على المضع الزائد عن الكر او على انه لا باس بعد النزح وهما بعيدان وقد تقدم حكم هذا الاحتراز وامثاله

باب ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر وروى الصدوق المسئلة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ المسئلة الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر روايتها ثقات وهي معمول عليها بين الاصحاب وقد سبق حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال ينزح منها دلاء وحديث زرارة قال الدم

والخمر

والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب

باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد يعني ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وقد تقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مئة دلو فان غلب عليها الريح بعد مئة دلو فانزحها كلها اقول حمله الشيخ على الاستحباب

باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد الله فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة ووقع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع وينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض او على الاستحباب ان لم يحمل الاصل لنزح جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت والله اعلم

باب احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول

سبعة

من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة لم ينجس ذلك شئ وان كان اقل من ذلك نجسها قال
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من
ذلك فلا تتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ع
ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر و
ليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
الا انه اسقط في الكتابين قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تاويلها
لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد
التقارب فلا بد من تاويله عندهم لمخالفته لاجماعهم وذكر صاحب المنتقى انه محمول على التغير او على
الاستقذار وان التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس
اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة
واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء
منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري
تصب في واد ينصب في البحر وفي كتاب المقنع قال روي اذا كان بينهما ذراع فلا باس وان كان مبخرا اذا
كان البئر على اعلى الوادي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن
الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع
مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان

كان الكنيف

كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنتي عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في
مهب الشمال فسبعة اذرع وقد سبق حديث محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال
الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن
خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان
بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس اقول قد عرفت ان هذا وما يشبهه
محمول على الاستحباب ابواب الماء المضاف والمستعمل باب ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا محمد بن الحسن
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا
كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم الحديث اقول ويدل
على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء والغسل وغير ذلك وما
يوهم خلاف ذلك سيأتي ونبين وجهه وكله موافق للعامة باب حكم النبيذ واللبن محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء
وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ اقول ويأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية
لمعارضة الاحاديث المتواترة وللاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة او يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ
المذكور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال الخبرني سماعة بن مهران وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه
سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله

الشن القربة الخلق

تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف
به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او
اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال لا باس بالوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء
قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به اقول فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا
فلا اشكال في شربه والطهارة به لما تقدم باب حكم ماء الورد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة
قال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك
العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان
لم يكن معتصرا منه اقول ويمكن حمله على التقية لما مر ولا ريب ان ما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن
اطلاق الاسم فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النص باب حكم الريق محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا يغسل
بالبزاق شيء غير الدم وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهما السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روى انه
لا يغسل بالريق شيء الا الدم اقول يجب حمل هذه الاخبار على التقية او على جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعده
الى التطهير بالماء لما سبق وغيره باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المايعات
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا فلا تاكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى
في اكله قال فقال له ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له

ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن قدر طبخت واذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول والنصوص في ذلك كثيرة ياتي في النجاسات وكتاب الاطعمة ان
شاء الله تعالى باب كراهة الطهارة بما اسخن بالشمس في الانية وان يعجن به محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي
قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في الفقيه في المقنع مرسلا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين
الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه
الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن
يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في
الشمس اقول هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافاة بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في
اداب الحمام في احاديث النورة يوم الاربعاء باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات
وجوازه في غسل الاحياء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت اقول ويأتي ايضا ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء الا ان قال
وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بعمومه واطلاقه باب ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقيته

محمد ... والمعصومين ... المراد ... لتقدمه
والغرض ... الشرائط ... افادته
على اصطلاح ...

... محمد بن مسلم مخصوص بالاضطرار
لانا نقول ... والنص
... الغسل ...

مائه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمن عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به ورواه الصدوق مرسلا وبالاسناد
عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما الما
الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به محمد بن
علي بن الحسين قال سئل علي عليه السلم ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من
ركو ابيض مخمر قال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن العزرمي عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان
امير المؤمنين ع كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن عليه السلم فقال يا بني
اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا اقول وياتي ما يدل على ذلك باب حكم ماء المستعمل في الغسل
من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء
فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل
منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب اقول وقد
تقدم هذا وغيره بمعناه في احاديث ماء الحمام وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه
ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملؤ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء
على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب
يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر ورواه ايضا باسناده

عن محمد بن

٢٦

دخول الاناء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضا من فضله للصلوة
قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك ابواب
الاسار باب نجاسة سور الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث
وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم في حديث قال سالته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن
الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح
قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل و
السباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال
لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه وقد تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب
اقول وياتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب طهارة سور السنور وعدم
كراهته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من
اهل البيت ويتوضا من سورها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في
كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي
من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور
ان تتوضا منه انما هي سبع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال انما هي من
اهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه
والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه
عنه اقول حكم الكلب هنا محمول على التقية او على بلوغ الماء كرا لما سبق في حديث ابي بصير وغيره وقال
صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور غلب على هذا النابح انتهى اقول فيمكن حمله على السباع غير الكلب
والخنزير محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب
منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب نجاسة اسار اصناف الكفار محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن سور اليهودي والنصراني فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف
الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره
اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم اقول حمله الشيخ على من ظنه
يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك
في النجاسات ان شاء الله باب طهارة اسار اصناف الطيور وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة
من عين النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وعن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

من ل

صدقة

صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضا من سوره
واشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وزاد في الاخير وسئل عن ما شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضا منه
ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بالاسناد وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضا منه وليشرب وسئل عما يشرب منه باز
او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضا منه و
لا تشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
طهارة سور بقية الدواب غير المسوخ وكراهة سور ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تتوضا مما شرب
منه ما يؤكل لحمه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضا
منه ويشرب قال لا باس وعنه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين بن
الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسوره حلال ولعابه حلال ورواه
الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضا قال لا باس اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة سور الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها
فاغسله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهية سور

ما لا كل لحمه وهذا منه وتقدّم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره باب طهارة سؤر الجنب
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن سور الحايض فقال لا توضا منه وتوضا من سور الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها
قبل ان تدخلهما الانا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان ابن يحيى مثله و
بالاسناد عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على
ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله ع في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الما قال نعم وان كان جنبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجال يدخل الحمام وهو جنب
فتمس يده الما من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدك بعد الغسل جنبا
او غير جنب قال لا باس الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن حامد بن
سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله
فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها
فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الما جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
طهارة سؤر الحايض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سور الحايض ولا تتوضا منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحايض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضا
منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله و
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

ايتوضا

ايتوضا الرجل من فضل المرءة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضا من سور الحايض علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن سور الحايض قال تشرب من سورها ولا تتوضا منه
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة فلا باس اقول وتقدم
ما يدل على هذا القيد ايضا ويأتي ما يدل عليه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سور الحايض تشرب منه ولا يتوضا ورواه الكليني كما مر وعنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوضا من فضل
وضوء الحايض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان سور الحايض لا باس
ان تتوضا منه اذا كانت تغسل يديها اقول قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار من العنوان وهو الذي يفهم
من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود باب طهارة سور الفارة والحية والعظاية والوزغ
والعقرب واشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سور الخنفسا محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم في حديث قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الما فلا يموت
ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه
من مسلم قال نعم ويدهن منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله و
باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء
ان تشرب منه وتتوضا منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ما وخرجت منه قال
اذا وجد ما غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الما فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الما ويتوضا منه قال

فيه دلالة على الطهارة والامر بالاراقة للسم لا للنجاسة منه سلمه الله

يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ به قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن جرة فيها
خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابائه عليهم السلم في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفار عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا باس بسؤر الفار
ان يشرب منه ويتوضأ اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب طهارة سؤر ما ليس له نفس
سائلة وان مات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وعنه عن ابي جعفر
يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جعفر بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم العجين بالماء النجس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل
لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبالاسناد عن ابن
محمول على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم في احاديث البئر ان العجين المذكور اذا اصابته النار فلا باس

بالماء

باب نواقض الوضوء ابواب بالملاقاة نجاسته بالماء الآن الماء هناك من ماء البئر وقد عرفت عدم
انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين اخر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او
فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن الحسين اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
مثله اقول وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث
الاربعمائة قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر
حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتاذى
به تعهدوا انفسكم فان الله تعالى يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس اليه اذا خالط
النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري
لعلك ان تدعو على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا مخصوص بالوضوء مع

قصد الوجوب لما مضى ويأتي ما يدل على استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره
عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله ع قال الاذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك
لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري
نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال و سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم انه ريح قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه وروى المحقق في المعتبر عنه ع قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان البول والغايط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن
زرارة مثله الى قوله يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن يعني ابن عيسى عن اديم بن
الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك
بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل
فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير المرادي مثله الا انه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل

عليك بهما

عن زكريا

عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول
والغايط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه
الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول الحصر اضافي بالنسبة الى الناصور ونحوه
وكذا بعض احاديث الحصر عن ما له مخصص لم يظهر كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون
الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة
ومن النوم دون ساير الاشيا لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه
الا منهما فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم الحديث وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي
عن الفضل قال سأل المامون الرضا عليه السلم عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء الا
غائط او بول او ريح او نوم او جنابة وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع
في حديث طويل قال قال ابو جعفر ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك او قال اللذين
انعم الله بهما عليك وباسانيده عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا ع قال وعلة التخفيف في البول والغايط
لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي عليه ان شاء الله هنا وفي كيفية
الوضوء وغير ذلك **باب** ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء
شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قال سألنا
الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت

منه

اباعبدالله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن
بكير قال قلت لابي عبدالله ع قوله تع اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت اباعبدالله ع عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تع يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله ع وذكر مثله الا
انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبدالله عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال ليس يرخص في النوم في شيء
من الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا
وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على التقية لما مر او على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى
ويأتي وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس
عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا وفي العلل وعيون الاخبار بالسند الاتي عن الفضل عن الرضا
ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة
الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم تفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج
منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول واحاديث الحصر كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا ع يقول من
نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه اقول قد تقدم الوجه في مثله وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبدالله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال
كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن

به پهلو

علي بن محبوب

علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في الرجل هل ينقض
وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة اقول
قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على انه يتيمم لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة ولما يأتي في التيمم وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما ازال العقل من اغماء (بيهوشی) وجنون وسكر وغيرها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ
قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر
ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول استدل
به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع موافقته
للاحتياط واحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض والله اعلم **باب** ان ما يخرج من الدبر من حب القرع
والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبدالله ع في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال
الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله ع في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة
قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبدالله ع قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال عليه وضوء اقول حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقته

يعني بن ناصح موجود في ب ود

خ ل الدود

خ ل على صلوته

لها وجه إطلاقه ملاحظتها ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من
طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه وفيه ليس عليه وضوء فكأن لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم
حصر النواقض في عدة أحاديث وهو دال على المقصود هنا باب ان القيء والمذي والقيح والجشاء والضحك والقهقهة
والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا وعنهم عن أحمد بن محمد وعن
أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال اذا قاء الرجل
وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله ع
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع
الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب و
ذكر أنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وأن اسمه كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن أحمد يعني بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء
والرعاف والمدة أتنقض الوضوء أم لا قال لا تنقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي محمود مثله إلا أنه قال والمدة والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع
في الجرح من القيح وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله ع
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه
يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة أقول ذكر الشيخ

ان القطع مخصوص بالصلاة لانه انما يستعمل فيهما في الوضوء وعنه عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئا تصبر عليه والضحك في
الصلاة والقيء أقول قوله إلا شيئا تصبر عليه أي تحبسه ولا تخرجه ومعلوم أن ذلك من الريح فاخراجه ينقض
الوضوء دون مجرد القرقرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء أقول حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما
للعامة وجوز حملهما على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة التبسم و
يقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله
باب انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع
عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته
وليس عليه وضوء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة
قال يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي أن يسبقه الدم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي
قال يصلي وان كانت الدماء تسيل أقول وفي معناه أحاديث أخر تأتي في محلها ان شاء الله وباسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك
يجزيه ولا يعيد وضوءه وباسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا الحديث وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن

الدورق اناء للشراب

عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو
بن عثمن عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذه هذا
قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضا
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه وباسناده عن محمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن
الحسن ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت ابا الحسن علي بن موسى ع يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه
ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل قال
يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة اقول يأتي تاويله وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما
توضا دما سائلا فتوضا اقول حملهما الشيخ على التقية وجوز حملهما على الاستحباب وعلى غسل الموضع فانه يسمى وضوءا
بقرينة ما سبق من حديث ابي بصير وابي حبيب وغير ذلك قال صاحب المنتقى الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة تاويلا لان
مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب انتهى ويحتمل على حصول حدث اخر من ريح ونحوها وعلى تجديد الوضوء عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسالته عن رجل كان
في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
احاديث حصر النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس باب ان انشاد الشعر
لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق

مرسلا

٢٣

مرسلا اقول ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة احاديث وما روي من انشاد امير المؤمنين عليه السلم
الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء اقول حمله
الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا انعقاد الاجماع على عدم الوجوب وذلك دال على ترجيح الاول باب ان
القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة و
لا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا بالاسناد مثله الا انه
قال ولا المذي منه وعنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضا ثم
يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها
وعنه عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا باس به وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل
من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
قواطع الصلوة وغيرها وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة اقول
يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لما قاله جماعة من الاصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن علي ع في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ساله قيس بن رمانة فقال
اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء قال لا قال فانهم يزعمون انه اللمس قال لا
والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر ع بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده
فيقوم فيصلي

باب ان ملاقات البول والغايط للبدن لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها
اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه اقول ويدل على ذلك احاديث
الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح او تخصيص الغسل بما اذا اصابت
النجاسة غير سفل القدم لما ياتي في النجاسات ان شاء الله

باب ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال
اذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الكليني كما ياتي في النجاسات وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه اقول

ويدل على ذلك

ويدل على ذلك ايضا احاديث حصر النواقض وقد تقدمت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ وعنه
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فساله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان
مصافحتهم تنقض الوضوء اقول حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا
قال الاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء

باب ان المذي والودي والوذي والانعاظ
والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شئ منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت احدهما عليهما السلم عن المذي
فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شئ من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ خرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبايل او من البواسير وليس بشئ فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة
النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا
ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وباسناده
عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

المذي ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل

قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء
ولا شيء فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي
فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله
وهو جالس فساله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي
فقال ما هو عندي الا كالنخامة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله ص
واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضا قال لا باس وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر
عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد
لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك
فليس عليك فيه وضوء اقول وتقدم في احاديث القبلة ان المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا وامثاله
على التقية او الاستحباب وعن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وعنه عن معوية بن حكيم بشهوة
عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضا منه وباسناده
عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت ولبست بالمدينة يوم الجمعة وتطيبت اثوابي
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل اقول ليس في وجه نفي الغسل فعله وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول
فخرج منه شيء لانه يكون من بقية البول انتهى ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد

عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن ابن
ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير
شهوة قال المذي منه الوضوء اقول حمله الشيخ على التعجب كالانكار قال ويمكن ان نحمله على التقية لانه يوافق
مذهب اكثر العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الانكاري وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء وقال ان عليا ع امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء اقول
حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الراوي ترك بعض الخبر لما ظن في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك
الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون امر المقداد منسوخا محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه قال وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط
فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات باب
حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم
توضا ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الله بن ابي يعفور مثله الا انه قال لا شيء عليه ولا يتوضا ولم يزد على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز
ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني
ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله

نتر
بكون تا ماليده وبعف
كشيده كرر

وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
اقول ذكر الشيخ انهما محمولان على الاستحباب او على خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء وعنه عن
محمد بن علي عن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الما
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير
قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله
اقول ينبغي ان يكون ا لمسح بالريق في غير محل النجاسة لئلا تتعدى وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم
عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ
وينتضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن
ع وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم مثله الا انه قال ثم ينضح ثوبه
اقول يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا والوضوء عما مر من الائمة بسبب البول فلا يكون واجبا لاجل البلل
ويحتمل كون البلل معلوما انه من البول وح فالوضوء واجب وكذا النضح وباسناده عن الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم اقول حمله الشيخ على الاستحباب
تارة وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول والجميع متجه
وقد تقدمت احاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث واحاديث حصر النواقض وفيها دلالة على المطلوب
هنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت
ابا عبد الله ع قلت الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس في ذلك شيء انما ذلك
من الحبائل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام الخلوة وتقدم ما يدل على ذلك والجنابة
وغيرها ان شاء الله باب ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب
مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

عن ابن

عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم بمسح
وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي
واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس
انما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله اقول ذكر الشيخ ان
المسح المذكور في الحديث محمول على الاستحباب وهو حسن وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وبالاسناد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة اقول ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب
دون الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الاول ويأتي ايضا
ما يدل على طهارة الحديد وفي احاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا وتقدم في احاديث الرعاف
ايضا ما يدل على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من
اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء
ولا يعتد بصلوته تلك باب ان اكل ما غيرت النار بل مطلق الاكل والشرب واستدخال اي شيء كان لا ينقض
الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الالبان

والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا يتوضا منه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله ع هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضا منه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت اباجعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل توضا ثم اكل لحما وسمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد كان اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض اقول حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال يدل على نفي نقض الوضوء محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضوا مما يخرج منكم ولا توضوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا اقول وقد تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الاطعمة في احاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك

باب ان استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالاسناد السابق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل اباالحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن ابي اشيم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ان بي جرحا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال

سال الرضا عليه السلام

سال الرضا عليه السلام رجل وذكر نحو حديث صفوان اقول وفي احاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب وتقدم ايضا ما يدل عليه والله اعلم

باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله اقول والاحاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم ان شاء الله ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وان الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقص الثواب

باب عدم وجوب الاعادة للوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضا وصلى ووجوب اعادة الصلاة حينئذ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله ع ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم ذكرت بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبدالله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا اقول حمله الشيخ على عدم اعادة الوضوء دون الصلاة وهو جيد جدا لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقا ولما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت اباعبدالله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير
فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما تقدم اقول ويحتمل ان يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث
ويكون العطف تفسيريا ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فانه اكثري غالب وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء اقول
حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية فيه وفي الذي قبله لما تقدم في مس الفرج والله اعلم ويأتي احاديث في هذا المعنى
في احكام الخلوة وفي النجاسات ان شاء الله وتقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود باب حكم صاحب السلس
والبطن محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن باسنادهما عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ومحمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون
فقال يبني على صلوته ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن العياشي ابي النضر
يعني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ابواب احكام الخلوة باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امراة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من
الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة

اخيه المسلم

اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتي عن علي ع في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم
قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر
سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى في اداب الحمام وكتاب النكاح باب عدم
جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق و
المغرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم
وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار و
منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه
قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي ع ثم ذكر مثله ورواه في المقنع
مرسلا عن الرضا ع مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال
في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول وغائط محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبالاسناد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا
للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله اقول صدر الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال انتقال ذلك
الكنيف اليه على تلك الحال او كونه غير ملك له وعلى الاول فعدم تغييره اما لقرب العهد او عدم الامكان او ضيق
البنا او للتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لوجود غيره او نحو ذلك ثم ان الفارق
بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة وعمل الاصحاب وزيادة النصوص والمبالغة
والتشديد والاحتياط وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل على ذلك والله اعلم باب استحباب تغطية الراس والتقنع عند
قضاء الحاجة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان تغطية الراس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن
النبي صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه
بسم الله وبالله تمام الحديث ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا
بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة قلت بلى فداك ابي وامي يا رسول الله قال فاقصر
الامل واجعل الموت نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر
والتحفظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمن لابنه يا
بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه
في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمن او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال اما والله ما اوتي لقمن الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله
متورعا في الله ساكتا سكينا وذكر جملة من اوصافه ومدائحه الى ان قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط قط ولا
اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية وروى الشهيد الثاني في
شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال ع من اتى الغائط فليستتر علي بن عيسى الاربلي

وكشف الوجه

في كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي
اليه واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد علي امير المؤمنين عليه السلم فقال يا اخا الازد معك طهور
قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه و
الفراغ والنظر الى الماء والوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت
فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه
عن آبائه عن جعفر عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا
استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم
كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية قال وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي
فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها
قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني
الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت
لك الحمد اعصمني من شرها في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ورواه الشيخ

كامر وباسناده عن سعد بن عبد الله رفعه الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا
دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر
الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ
ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله ع في حديث انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي اقول واما الدعاء عند النظر الى الماء فسياتي
ان شاء الله تع **باب** كراهة الكلام على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره جميعا مثله وفي العلل عن علي بن
احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم
عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ورواه
في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله نحوه **باب** عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك
ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم
من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال ان الله اوحى الى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة
المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع مثله وفي كتاب التوحيد وعيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني
العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله ان موسى ع
لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني
قال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن
وعنه عن ابي عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية ورواه الصدوق
باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال وآية الحمد لله رب العالمين اقول هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب
لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاءوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله
في نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تع **باب** عدم كراهة حكاية الاذان
على الخلاء واستحبابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا محمد بن مسلم
لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل
مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى ع

عليه

الشيخ

كما سبق وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمن المروزي
عن سليمن بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان
يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغايط فقال لان ذلك يزيد في الرزق اقول سيأتي في احاديث
حكاية الاذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله اعلم باب وجوب الاستنجا وازالة النجاسات
للصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا
بطهور ويجزيك من الاستنجا ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه
لا بد من غسله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الما وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب حكم من نسي الاستنجا حتى توضأ وصلى محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان
في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضت تلك وقت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة اقول لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجا فانه كثيرا

مايطلق

ما يطلق عليه او اعادة الصلوة والوضوء محمولة على الاستحباب او نحو ذلك مما يأتي ان شاء الله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
اقول هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات ان شاء الله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط
حتى يصلي لم يعد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول حمله الشيخ على
نسيان الاستنجا بالما مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهم السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من
الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن
ادريس في آخر السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على ما تقدم نقله ويمكن فيه ما ذكرنا سابقا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغايط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك
الاعادة فان كنت اهرقت الما فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة
وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن الا انه اسقط لفظ الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض ويأتي ما يدل عليه في النجاسات
باب استحباب الاستبرا للرجل قبل الاستنجا من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل
يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجا محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ما
قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز اقول وياتي في احاديث الاستنجا ما يدل على جواز ترك الاستبرا
ان شاء الله وتقدم ما يدل على الاستحباب وياتي ما يدل عليه باب كراهة الاستنجا باليمين الا
لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجا باليمين من الجفا قال الكليني وروى انه اذا كانت باليسار
علة ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع الاستنجا باليمين من الجفا
قال وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال
البول قايما من غير علة من الجفا اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجا بيد فيها خاتم باب ان الواجب
في الاستنجا ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجا حد قال لا ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجا ما بلت يمينك اقول وياتي ما يدل على
ذلك باب استحباب الابتدا في الاستنجا بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النسا فيه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النسا في احاديث وجوب
الاستنجا باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والابار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة وقت وجود الثمر وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه

عن علي ع

والاستنجاء باليمين من الجفاء

بلغت

بالماء

لا يكون

لا يكون ذلك في غير مواضع النهي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغربا فقال
تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين ع وذكر الحديث و
علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بير ما يستعذب منها
او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي مثله وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط
في ظل النزال والمانع الما المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
ابي زياد الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله
عمره ورواه الصدوق ايضا في المقنع مرسلا نحوه من غير زيادة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن
عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن ابائه ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط الرجل على شفير بير يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها
ثمرها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ان ابا حنيفة قال له وهو صبي

يا غلام اين يضع الغريب في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث يشاء محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة
الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع
في جملة حديث طويل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليهم السلم قال وكره ان يحدث الرجل وهو قايم وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يبول الرجل تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق الحديث عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين
بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر البهري مثله وفي الخصال
بالاسناد الاتي عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها اقول وياتي ما يدل على بعض
المقصود باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من
تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر
فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه
الحالات الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن
درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي المروزي عن احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه

البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره

في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليهم السلم وذكر مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تعجلوا الرجل عند طعامه
حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود باب كراهة الاستنجاء باليمين وفيها
خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا الخاتم عليه شيء من القرآن
وكذا درهم ودينار عليه اسم الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني
وروى ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي
وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا
قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي
في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم يعني
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس قال الشيخ المراد لا باس بادخاله الخلاء دون ان تستنجي وهو في يده و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه
كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله
ذكره بعض علمائنا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهيب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي
العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب اقول هذا محمول على التقية

لموافقته لها وكون راويه عاميًا او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة اشار الى ذلك الشيخ محمد بن
علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن
ابي العقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه
ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك
يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجامع
ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا **باب** انه يستحب لمن دخل الخلاء
تذكر ما يجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلم يقول ما من
عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن
الغائط فقال تصغيرا لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن ابي مهيبة قال شهدت ابا عبد الله ع
وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجة انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم فقال
انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام و
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين ع عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث انه قيل له الانسان على تلك الحال يعني الخلاء ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض
آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح
له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي **باب** ما يستحب ان يقال
للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي

عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد
قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى الملكين فيقول اميطا عني فلكما الله
علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع نحوه الا انه قال
لا احدث بلساني شيئا **باب** كراهة طول الجلوس على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش
محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه عن علي ع قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكيم لقمن قال وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال
فيه الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور و
يصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش **باب** كراهة
السواك في الخلاء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب
البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن
موسى بن جعفر ع مثله **باب** كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له
او مكان كثير التراب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا للبول محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى

مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله وعن المفيد عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بتّ مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى
وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله
وقام عليه وصلى صلوة الليل باب وجوب التوقي من البول محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقر بالبول
ولا تتهاونن به الحديث وفي عقاب الاعمال وفي المجالس ايضا عن علي بن احمد بن موسى
عن محمد بن جعفر ابي الحسين الكوفي الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن
غياث عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم
من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور احدهم يجر امعاءه الى ان قال فيقال
لهما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول
من جسده الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن
محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
عليهم السلم قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اكثر عذاب القبر في البول ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب كراهة البول في الماء جاريا
وراكدا وجملة من المناهي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لا تشرب وانت قائم ولا
تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع

ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شئ على هذه الحال
فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في
الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا محمد بن علي بن الحسين
قال وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يبول
احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه
من فعل ذلك فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك فاصابه شئ من ذلك لم يكن يفارقه
الا ما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما يدل عليه وعلى نفي التحريم
في احاديث الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب كراهة استقبال الشمس
او القمر بالعورة عند التخلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به
محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وباسناده في
حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر محمد بن يعقوب قال وروي ايضا
لا تستقبل الشمس ولا القمر باب ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة
ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه

عليه الماء مرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروى انه يجزي ان يغسل بمثله
من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره قال وروى انه ماليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجا
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق
اقول ذكر صاحب المنتقى ان ضمير كان عايد الى ابي جعفر ع وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال يجزي من البول ان تغسله بمثله قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا الى البول لا الى ما بقي
على الحشفة وذلك اكثر مما اعتبرناه وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب
عليه الماء من ساعته قال الشيخ قوله يصب عليه الماء يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه
لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك اقول قد عرفت ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما زاد
على المثلين على الاستحباب محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء اقول وتقدم ما يدل
على انه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الاستنجا من النوم والريح
وعدم استحبابه ايضا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
رايت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه
اذا خرجت منه الريح استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا ع وعن المفيد عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

تخرج

تخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله **باب**
انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الاخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال
اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج
من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل **باب**
ان الواجب في الاستنجا غسل ظاهر المخرج دون باطنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجا يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا
يدخل فيه الانملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء
انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال
نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث القعود للاستنجا وفي
احاديث النجاسات ان شاء الله **باب** التخيير في الاستنجا من الغايط بين الاحجار الثلثة
غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام
يمسح بثلثة احجار وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال
يجزئ من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزئ من البول الا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله

ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبالاسناد يعني عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع
قال جرت السنة في الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث وجوب الاستنجاء وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الاقتصار على الماء في
الاستنجا من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد
عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السما والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز
فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي اقول هذا
محمول على التقية لانه عادة المخالفين او على الجواز لمنع تعدي النجاسة وان لم تحصل الطهارة بل الادلة
تدل عليها اصالة وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب عدم وجوب غسل
ما بين المخرجين ولا مسحه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل
باب كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من
مرتفع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله

ان يطمح

ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به محمد بن علي بن الحسين قال قال ع البول
قائما من غير علة من الجفاء قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح
او من الشيء المرتفع قال وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق اقول هذا وجه الرخصة
والا فالكراهة ثابتة كما مضى في حديث التخلي على قبر وفي حديث الحدث قائما وغير ذلك وفي الخصال
باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار
فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا واذا بال احدكم فلا يطمحن
ببوله الريح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن
حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه
ان يلتبس به الشيطان اي يخبله الحديث وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن
راشد عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او
ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب
اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجا من الغايط وتعينه مع التعدي واستحباب
الماء البارد لصاحب البواسير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثنا
فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجا بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال
باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد بن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل
رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له
رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت
بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

فكنت انت اوّل التوّابين واوّل المتطهّرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في قول الله عزّ وجلّ ان الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين قال يستنجون
بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله
في كتابه ان الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين محمد بن علي بن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون
ثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا واكل رجل من الانصار الدبا فلان
بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل
فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله
اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت
بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك فان الله عزّ وجلّ قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحبّ التوّابين
ويحبّ المتطهّرين فكنت انت اوّل من صنع هذا واوّل التوّابين واوّل المتطهّرين وفي الخصال عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال
جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار
فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحبّ التوّابين ويحبّ
المتطهّرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحوّل وجهه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ان الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين قال قيل يحبّون ان
يتطهّروا بالماء من الغائط والبول وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام باب كراهة الاستنجاء
بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن

وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال
ان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم
فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن
النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمّة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمة الحديث
اقول استدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة باب جواز استصحاب خاتم
من احجار زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال
لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
علي بن الحسين بن عبد ربه الا ان في الكافي زمرد وفي نسخة زمزم كما في الفقيه والتهذيب وهو
الاربع ثم ان المراد من احجار زمزم التي تلقى منها للاصلاح كالقمامة فلا يرد انها من حصى المسجد لا يجوز
اخذها لما سياتي باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط محمد بن علي بن الحسين
قال سئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه
ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد باب كراهة
غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة له غير الزوجة وتحريم ذلك من غيرهما
مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب
للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به

اعظم اقول ويأتي ما لا يدل على نفيه المقصود في النكاح باب ان دخل الخلا فوجد لقمة خبز

في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر عم الخلا

فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت

فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلام انها ما استقرت

في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي

عيون الاخبار باسانيد تاتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي عليهما السلام انه

دخل المستراح فوجد لقمة خبز ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت

فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله

فقال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها

لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن لا استعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي

في صحيفة الرضا عليه السلام باسناده الاتي باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية و

المطعوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عم

يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا

منه هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي

تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع

اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم

قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه

البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن

شمر نحوه الا انه قال جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم اقول وقد روى

احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته والاستنجاء به وفي التبرك بالتربة الحسينية ووجوب

اكرامها تاتي في محلها ان شاء الله وفيها دلالة على المقصود هنا وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء

بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على احترام طعام الانس بالاولوية كذا قيل و

الدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله اعلم ابواب الوضوء باب وجوبه للصلوة ونحوها محمد بن

الثرثار نهر بالشام ... ومعروف ... التقطيع وهذا ... في الكتاب لاطعمة

[illegible] ... بين ... دو ... [illegible]

الحسن باسناده

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة

الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عم

بالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه

والركوع والسجود والدعاء الحديث ورواه الكليني والصدوق كما ياتي وكذا الحديثان قبله محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الوضوء شطر الايمان محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عم

لا صلوة الا بطهور قال وقال امير المؤمنين عم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

قال وقال الصادق عم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الشيخ

والكليني كما ياتي وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه

مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس

وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه

ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود اقول وتقدم ما يدل

على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب تحريم الدخول في الصلوة

بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن

صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عم جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا

على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت

واصلي فقال جعفر بن محمد عم سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وفي

العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان

بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عم قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مئة جلدة من

عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها

قال سالت

بلى قال فبم تجلدني قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر ع الصلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا في بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوة وغير ذلك

باب وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضا بعد خروج الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما يأتي في افعال الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوة وغير ذلك

باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه لا يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما الحديث وعنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر الى ان قال فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل وقتها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى

باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال الصادق ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته

باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن

فذكر بعضهم عدم دلالته على الطهارة ... بعد الوقت ... الاذا دخل الوقت ... الصلوة ... وجب ... الطهارة ... وجوب الصلوة ... ذلك

عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم
ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب الماء
اقول ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى ويأتي ايضا ما يدل
عليه باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن جراح المدايني عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير وعن ابي علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ
للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب
كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكباير ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن عمرو بن عثمن عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم من توضأ للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته الا الكباير ورواه في الفقيه مرسلا نحوه وترك حكم الصبح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن بلال الصقر عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله
وبلى والله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الحديثان قبله وزاد وفي حديث آخر الوضوء
على الوضوء نور على نور قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة احمد بن محمد بن خالد
البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ما خلا الكباير

باب

٢٠٢

باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن
كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله
محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه
ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ورواه الشيخ ايضا مرسلا ورواه البرقي
في المحاسن عن حفص بن غياث مثله وفي المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلم في حديث ان سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من بات على طهر فكانما احيى الليل كله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال لا ينام المسلم
وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن ترفع الى الله عز وجل فيلقيها
ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة
فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة باب استحباب الطهارة لدخول
المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله
من ذنوبه وكتب من زواره الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في
الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة

كلمة ول

الصعيد وجه الارض

ومامن احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا
والملائكة يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير ورواه في الفقيه مرسلا
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله
الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزاير وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن جبلة
عن حماد بن سليمن عن عبد الله بن جعفر بن محمد الاعرابي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله
تبارك وتعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى
لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشائين
في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال مثله باب استحباب الوضوء لنوم الجنب
وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على طهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله من
احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين
ودعاني ولم اجبه فيما سالني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث
ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة
فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة مت شهيدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في احاديث
البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الوضوء لمس
كتابة القرآن ونحوه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن

الحسين

الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال
يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه اقول هذا وما قبله
شامل للمحدث والجنب لانه على غير وضوء وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم و
جعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون اقول حمله الشيخ
وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
انه سئله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ورواه علي بن
جعفر في كتابه اقول هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي
ان شاء الله او على التقية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر ع في قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحايض والمحدث مس المصحف اقول و
يأتي ما يدل على بعض المقصود باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن اتى
جارية واراد ان يأتي اخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليهما السلم قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون
اعمى القلب بخيل اليد ورواه في الامالي والعلل كذلك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد على ما نقله
عنه علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن علي الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا
اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسئل ابا الحسن الثاني عليه السلم عن ذلك قال
الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسئله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضا
وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب استحباب
وضوء الحايض في وقت كل صلوة وذكر الله مقدار صلوتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد
في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها اقول ويأتي

عن ابي عبد الله ع

ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله **باب** كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال
وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على
اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه
على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال
ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سئل رجل امير المومنين عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يزد
على ذلك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلم
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل
بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ بها على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى
المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه
وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى
يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه
الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون

عظم

عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي
للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه اورد منه حكم المسح في بابه وحذف الباقي مع التنبيه عليه ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة
فيه على استحباب التثنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده
اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه و
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه واله
من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه واله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين
ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك
كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطيك موطئا لم يطاه
احد غيرك ورواه الصدوق في العلل كما ياتي في كيفية الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على
وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يا خذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ
بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ
كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه
الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر

ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا في موضعين اخرين مثله مسندًا وسند الا انه قال ثم اخذ كفا
بدل ثم صببت عليه كفا وعنه عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ما فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا
اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل
العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ما فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ما فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح
بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة
عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ما فغسل كفيه
ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الما فاغترف
بها من الما فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الما الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الما فاغترف بها
من الما فافرغ على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الما الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفه لم يجدد ما ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال للثقفي قبل ان يسئله اما انك جئت تسئلني عن وضوئك وصلوتك ومالك فيهما فاعلم انك اذا ضربت
يدك في الما وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك
فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت
الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت
وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس
عن الحسين بن علي بن احمد الصايغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب

مثله

الطبوب عن الساق او عظم ق

٨٥

مثله وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل
انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف
من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسال ويرغب
ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد ولم يجعل غسله كله ولا مسحها كله لعلل شتى
منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس و
الرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد و
السفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين وانما وضعت
الفرايض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس
هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك وفي عيون الاخبار باسناده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه كتب الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وفي العلل وعيون
الاخبار ايضا باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها وجب غسل الوجه
والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته
بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس
والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين
وفي العلل باسناده قال جا نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلوه عن مسائل فكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمد لاي
علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى ادم
دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها
ما عليها واكل فتطاير الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته
تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما
وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك و
كذا الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه وزاد قال ثم سن على امتي المضمضة لينقي القلب من الحرام والاستنشاق

لتحرم عليه رايحة النار ونتنها قال فما جزاء عاملها فقال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان
فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رايحة الجنة واذا غسل وجهه
بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه
مسح الله عنه سياته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورواه في العلل عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الى قوله فتنحى بهما الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند وفي الخصال باسناده عن الاعمش
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله
عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان
جايز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغايط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله و
رسوله وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلوته غير مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه
عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن اسحق بن ابرهيم الثقفي عن عبد الله بن
محمد بن عثمن عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلم في
عهده لمحمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق
ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع
ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الحسن بن علي العسكري عليهما السلم في تفسيره عن ابائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده
موالاة محمد لانه سيد المرسلين وموالاة علي لانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضا فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل
يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما
للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من
الذنوب وان قال في آخر وضوئه او آخر غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك

استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك
وان اوليائه خلفائك واوصيائه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من
قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك
لهذا المتوضي ثم يامر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على
ثواب عظيم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كيف اتوضا للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن
اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك اقول
المسح هنا محمول اما على المجاز بمعنى الغسل ثم على الحقيقة لما مضى ويأتي علي بن الحسين الموسوي المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن ابائه
عن امير المؤمنين ع في حديث قال والمحكم من القرآن مما تاويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا
من المحكم الذي تاويله في تنزيله لا يحتاج تاويله الى اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه
واليدين ومسح الراس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها علي بن
عيسى بن ابي الفتح الاربلي في كتاب كشف الغمة قال ذكر علي بن ابرهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في
كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له
يا محمد قم توضا للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين
علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول
لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه و
اليدين والذراعين ومسح الراس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلوة
واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة
الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الصادق عليه السلام لابي ذر اتعرفون شرايع الاسلام فقالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى
اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان
علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وايتاء
الزكوة والخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل
على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على
خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم
ما يدل على وجوب النية واحكامها في مقدمة العبادات باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الما
وعند الاستنجا والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضا وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ما اتوضا للصلوة
فاتاه محمد بالما فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الما طهورا ولم
يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى
يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا نحوه ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال

عن محمد بن

عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله سعيد بن
هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال له
ضع لي ما اتوضا به الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حد الوجه الذي يجب غسله
وعدم وجوب غسل الصدغ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر ع
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني
وذكر مثله الا انه قال وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع
اسئله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب باب انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الراس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم قلت ان
اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رياب قال سالت ابا عبد الله ع
الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة
وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والما ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة
ومناف لظاهر القران وحمله صاحب المنتقى ايضا على التقية اقول ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السوال عن الغسل
والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السوال
عن مسح الراس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله وكان يحفي راسه اذا جزه والله اعلم باب وجوب الابتداء

صدغ زلف
وما بين چشم
وگوش کر

عكنه شكنی که در شکم
از فربهی گر

المنتقى

كون

فى غسل الوجه باعاده وفى غسل اليدين بالمرفقين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره من سهل بن زياد عن
على بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفى الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ
على ان هذه قراءة جايزة فى الاية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتاويل فحاصله ان الى
فى الاية بمعنى من كما يقال نزل الشيخ الحديث على كذا ويمكن تنزيله على كذا ثم ان احاديث كيفية الوضوء وغيرها
مما مضى ويأتى تدل على المطلوب والى فى الاية اما بمعنى من او بمعنى مع كما قاله الشيخ واورد له شواهد
او لبيان غاية المغسول لا الغسل لانه اقرب اليه مضافا الى الاجماع للطايفة المحقة عليه وتواتر النصوص به باب
جواز النكس فى المسح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابى
عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمن
عن ابى عبد الله ع قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من
الامر الموسع ان شاء الله ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم باب ان وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته او حاجبيه
او اشفار عينيه ان كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اعاد
اعاد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن
على الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو فى الصلوة قال
ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وباسناده
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت فى صلوتك
انك قد تركت شيئا من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها
اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم مثله اقول وفى احاديث

كيفية الوضوء

كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا ويأتى ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابى عبد الله ع فى الرجل ينسى مسح راسه حتى دخل فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح
راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله ع
عن مسح الراس قلت امسح بما على يدى من الندى راسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح اقول ياتى وجهه وباسناده
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا
فقلت أبماء جديد فقال براسه نعم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة
اقول وقرينة الحال فى الثانى شاهدة بذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن فضل بن يوسف
عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابى عمارة قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم امسح راسى ببلل يدى قال خذ لراسك
ماء جديدا قال الشيخ الوجه فيه ايضا التقية لان رواته رجال العامة والزيدية وعن الحسين بن سعيد عن ابن عثمن عن ابن
مسكان عن مالك بن اعين عن ابى عبد الله ع قال من نسى مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان فى لحيته بلل
فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق ع
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك
شئ فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار
عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء وباسناده عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع فى رجل نسى مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل فى الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته
باب وجوب كون مسح الراس على مقدمه محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال مسح الراس
على مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
امسح الراس على مقدمه ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب فى حديث صحيح
وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يتوضا وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اقول وفى احاديث كيفية الوضوء وغيرها دلالة

على ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كاني
انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في
رقبة ابي يمسح عليها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه ومؤخره اقول حمله الشيخ
على التقية وتقدم وجهان في مثله في حديث مسح الاذنين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن
زياد باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فلياخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك
فكاك رقبته من النار اقول هذا ايضا موافق للتقية ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا
وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم
وجوب استيعاب الراس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه
اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم
بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل

يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه
وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابيه عن
عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار
عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشا تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما
وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع اقول حمله الشيخ على التقية
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس
فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اقول حمله الشيخ على التقية
كالذي قبله قال لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق
على ما بيناه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين
ورواه الشيخ كما ياتي قال وقال امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان
باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما اقول وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه باب اقل ما يجزي
من المسح محمد بن الحسن عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد
فقال ليدخل اصبعه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من

مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها وروى الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين على ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا
الا بكفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وعنهم عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع
وكذلك الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا
ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما
لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقدمنا ايضا ما يدل على المقصود باب وجوب المسح
على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين
وابدا بالشق الايمن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المسح
على الرجلين فقال لا باس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع قال وروى عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه قال وروى ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فمسح على رجليه قال وروى عنه انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل قال وروى مثل هذا عن
امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القران الا بالمسح قال وروى عن ابي عبد الله ابن عباس انه قال غسلتان
ومسحتان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى

عن ابي

عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم
اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب ابن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس اقول حمله
الشيخ على التنظيف لما مر ويمكن حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك قال الشيخ هذا محمول على حال التقية
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عليهم السلم عن علي ع قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدات في الوضوء فقال لي
تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي
ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الاصابع
لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية والمعلوم
من مذاهب ائمتنا عليهم السلم القول بالمسح اقول وقد تواتر ذلك كما في احاديث كيفية الوضوء وغيرها ويحتمل
النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال نقله التقية و
يحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين
سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه باب استحباب التسمية والدعاء بالماثور عند
الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم

اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله ربّ العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك
في الما فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله ربّ العالمين
وعنه عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانّما
اغتسل ورواه الصدوق مرسلًا وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
يا با محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الما وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مرّ عليه الما ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضّا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلاتك
ووضوئك ففعل فتوضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد وضوئك وصلوتك ففعل فتوضا وصلى فقال له
النبي صلى الله عليه واله اعد وضوئك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضات
قال لا قال سمّ على وضوئك فسمى وتوضّا وصلى فاتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد اقول حمله الشيخ التسمية
هنا على النية لما تقدم وياتي مما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ويحتمل كونه منسوخا
محمد بن علي بن الحسين قال وكان امير المؤمنين ع اذا توضّا قال بسم الله وبالله وخير الاسما لله واكبر الاسما لله وقاهر
لمن في السما وقاهر لمن في الارض الله الحمد لله الذي جعل من الما كل شيء حيّ واحيى قلبي بالايمان اللهم تب
عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كلّ الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعا قال وروي انّ
من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الما وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانّما
اغتسل وفي المقنع مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يتوضا الرجل حتى

يسمّى

يسمّى يقول قبل ان يمس الما بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ
من طهوره قال اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمّدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله فعندها
يستحق المغفرة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن علي ع نحوه وعن محمد بن ابي المثنى
عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله
على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الما وعن ابيه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي
له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
مثله وعن محمد بن عيسى عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله مثله وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان
فيه شرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الانا
مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ
الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الانا قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغايط وثلاث من الجنابة
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول
مرتين ومن الجنابة ثلثا اقول اعتبار المرتين في البول محمول على الافضلية وعلى صورة اجتماع الغايط والبول كما
هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن
عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على
المسئلة الثانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما ياتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اغسل يدك
من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال وقال ع اغسل يدك من النوم مرة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في المياه وياتي ما يدل عليه باب جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال
نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله
وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده
في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول وتقدم احاديث كثيرة يدل على ذلك
في ابواب الماء وياتي مثل ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله باب استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا
قبل الوضوء وعدم وجوبهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن
مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر
بعدما دخل في صلوته قال لا باس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من واجباته بل من سننه لما مضى وياتي وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز
تركها اقول مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الاحاديث ويمكن
ان يكون حديث ابي بصير ورد على وجه التقية وانهما مستحبان خارجان عن الوضوء وان استحبا عنده لما سياتي
انهما من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة احاديث وعنه عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق

عن

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المضمضة والاستنشاق
قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليبالغ احدكم
في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة انه قال والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة
للراس وتنقية للبدن وساير اوجاع الراس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة
اقول لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فانهم يوجبونهما او منهم من يقول بوجوبهما ذكره
بعض علمائنا وياتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك والله اعلم باب استحباب
صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع اقول هذا محتمل للنسخ و

والحمل على نفي الوجوب او على النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء
ولا تلطم وجهك بالماء لطما الحديث **باب** اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء
واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن
الحسين بن سعيد مثله الا انه قال واحدة واحدة وكذا في احدى روايتي الشيخ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل
بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يوجر على اثنتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل
وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه اقول قوله مثنى مثنى ينبغي حمله على ان المراد
غسلتان ومسحتان والقرينة هنا ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب او على التقية محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة هو وبالاسناد عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ

كفه

كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الكليني وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة
قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وقال وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله
مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه
كان كناقضه قال وقال الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد
عليه الاجر فلا يستحق الاجر وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة
واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع وهذا على الانكار
لا الاخبار كانه قال حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع والنبي صلى الله عليه وآله
كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله
قال وروي من زاد على مرتين لم يوجر وكذلك ما روي ان مرتين افضل وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ
وفي الخصال عن محمد بن جعفر الفرغاني عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم
بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وفي عيون الاخبار بالسند الآتي
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء
كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وعن حمزة بن محمد العلوي
عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع مثله الا انه قال فيه ان الوضوء مرة فريضة واثنتان
اسباغ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تعدى
في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
علي عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي

كفر در گردن تو

انه بال ثم دعا ثم توضا ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاى
حدث احدث من البول فقال انما يعنى بذلك التعدى فى الوضوء ان يزيد على حد الوضوء قال الكلينى بعد الحديث
السابق ما كان وضوء على ع الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران
كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى ومثله عبارة ابن ابى نصير البزنطى فى نوادره كما نقله
عنه فى السرائر محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم
يعنى ابن ابى عمرو عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع فى الوضوء قال اعلم ان الفضل فى واحدة ومن زاد على اثنتين
لم يوجر وعن المثنى عن زرارة وابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن
وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابى عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى اقول تقدم تاويل مثله
وقال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبران يخالف ما مر فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وقد حمله الشيخ على استحباب
تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروى فى
اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفى الباس لا اثبات المزية انتهى وقال الكلينى والذى
جاء عنهم ان الوضوء مرتان هو انه لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو
اقصى غاية الحد فى الوضوء الذى من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء فكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم
يطلق عليهم فى المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه
وتقدم فى كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه

باب جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية بل وجوبه

وكذا غسل الرجلين وغير ذلك فى حال الخوف خاصة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن على الوشا عن داود بن زربى قال سالت اباعبد الله عن الوضوء فقال لى توضا ثلثا ثلثا قال ثم
قال لى اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا فى دار المهدى فرانى بعضهم وانا لا اعلم
به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرنى محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشى فى كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابنى نصير عن محمد بن اسمعيل الرازى عن احمد بن سليمن عن داود الرقى
قال دخلت على ابى عبد الله فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف

اليها

اليها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة لضعف الناس ومن توضا ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه فى ذا حتى جائه داود بن
زربى فساله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصى وكاد ان
يدخلنى الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الى وقد تغير لونى فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق
قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربى الى جوار بستان ابى جعفر المنصور وكان قد القى الى ابى جعفر امر داود بن
زربى وانه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور انى مطلع الى طهارته فان هو توضا وضوء
جعفر بن محمد فانى لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيا للصلوة من حيث
لا يراه فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما اتم عليه وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت [illegible] رحب بى وقال يا داود
قيل فيك شىء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلنى
فى حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقى التقيت انا وداود بن زربى عند ابى عبد الله ع فقال
له داود بن زربى جعلت فداك حقنت دمائنا فى دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال
ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود بن زربى حدث داود
الرقى بما مر عليكم حتى تسكن روعته فقال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف
على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربى توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه
فلا صلوة لك محمد بن محمد بن النعمن المفيد فى الارشاد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل ان على بن يقطين
كتب الى ابى الحسن موسى ع يسئله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء
والذى امرك به فى ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل
يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا
ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن فيه مما جميع العصابة
على خلافه ثم قال مولاى اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة
امتثالا لامر ابى الحسن عليه السلم وسعى بعلى بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر به
فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه
كتاب ابى الحسن عليه السلم ابتدئ من الان يا على بن يقطين وتوضا كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و

والحري اسباغها واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة

وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام سعد بن عبد الله في بصاير الدرجات عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن

بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع فقال له رجل اني سالت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما

تقول انت فقال انك لن تسئلني عن هذه المسئلة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضا ثلثا وخلل

اصابعك اقول واحاديث التقية كثيرة تاتي في محلها ان شاء الله وهي دالة بعمومها واطلاقها على وجوب

التقية في الوضوء بقدر الضرورة **باب** وجوب الموالات في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء

بسبب التراخي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث

قال اتبع وضوئك بعضه بعضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة

بن ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس

وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله

وعنه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات فنفد الما فدعوت الجارية فابطات علي

بالما فيجف وضوئي فقال اعد وباسناده عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن

ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي

يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم

افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز

عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انما ذا لم يقطع وضوئه وانما تجففه الريح

الشديدة او الحر العظيم وانما تجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهوا اقول ويحتمل ان يكون

ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت

مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى ان قال فان لم يبق من بلة وضوئك شي اعدت الوضوء

وفي العلل

75

وفي العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن

حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء

يتبع بعضه بعضا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد اقول الظاهر انه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل

ان يراد بالمتابعة الترتيب لما ياتي ان شاء الله تعالى **باب** وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح

الرجلين معا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس

والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شي تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا

بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله

عز وجل به ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي

ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال امسح على القدمين وابدا بالشق الايمن الحسن بن محمد الطوسي

في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمير وعن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن

المبارك عن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا توضا بدا بميامنه

احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القسم

البجلي عن علي بن ابرهيم بن المعلى عن محمد بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن

ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضا احدكم للصلوة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده

وذكر الكتاب ورواه ايضا بعدة اسانيد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن

جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يساله عن المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا

معا فاجاب عليه السلم يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحديهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمين اقول وتقدم ما يدل

على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا

وذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا

بما بدا الله به وليعد ما كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال